وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التحكيم الرياضي

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون الإداري

من إعداد الطالب

دعلوش عمر

تحت إشراف الأستاذ

بافضل محمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... درعي العربي .....رئيسا

الأستاذ(ة)..... بافضل محمد .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... عثماني محمد .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

نوقشت يوم:18-06-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: دعلوش عمر الصفة: طالب سنة ثانية ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110658943 والصادرة بتاريخ: 2018/09/17

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الترحيم الرياضي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 18/06/2018

إمضاء المعني

دعلوش عمر
110658943
2018/09/17
بمستغانم

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

PDF Scanner ACE Scanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله و محمدا حمدناه فلن تستوفي حمده

بادئ ذي بدء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

قال الله تعالى : " فتبسم ضاحكا من قولها وقال ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" سورة النمل الآية 19

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من كرس شبابه وقوته وشجاعته وماله ومن نفسه ليكون لي سندا قويا في هذا الوجود الى من سهر الليالي وتعب وتحمل مشاق الحياة من أجل أن أتعلم وأصل الى ما وصلت إليه

"أبي العزيز"

الغالي حفظه الله وأطال عمره وجزاه الله عنا خيرا. "أبي" الى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة الى أعز الناس في الوجود ونبوع المحبة والحنان ومن رعتني في الصغر والكبر الى أعز وأغلى شيء أملكه

"أمي الغالية"

العزيزة حفظها الله وجعلها لي قرة العين.

الى من وهبوني دعمهم وجهدهم واهتمامهم ومالهم و ثقتهم وكانوا لي سندا في وقت المحن والافراح إخوتي و الاخواتي الغاليات

الى جميع أفراد عائلتي

الى أستاذي " بافضل محمد " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

والى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث الى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

دعلوش عمر

شكر و التقدير

قال الله تعالى :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

في البداية نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد ، كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى التقدير وجزيل الشكر إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل " بافضل محمد ". الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل على بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق دعوات

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

مج: مجلد

ب س ن: بدون سنة نشر

ع:العدد

ج: الجزء

د ن :دون طبعة

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مارس الإنسان منذ قديم الزمان رياضات مختلفة، كما عرفت الحضارات المختلفة الرياضة بأنواعها، بل إن كثيراً من النشاط الإنساني تمارس فيه شكل من أشكال الرياضة والنشاط البدني، وتعد الرياضة أحد الأنشطة الإنسانية الهامة فلا يكاد يخلو مجتمع من المجتمعات الإنسانية من شكل من أشكال الرياضة بغض النظر عن درجة تقدم أو تخلف هذا المجتمع، ومنجزات الرياضية على المستوى الإجمالي وأنشطتها تعد أحد المؤشرات العامة التي يحكم من خلالها على مستوى التقدم الاجتماعي والثقافي المجتمع ما فالرياضية ظاهرة اجتماعية ثقافية متداخلة بشكل عضوي في نظام الكيانات.

والبنى الاجتماعية كما أن التقدم والرقي الرياضي يتوقف على المعطيات القانونية والعوامل الاجتماعية السائدة في المجتمع.

وتنشأ من الرياضة علاقات عديدة الأطراف متعددة، وكل طرف يسعى إلى تحقيق مصالحة من خلال ارتباطه بمثل هذه العلاقات، ولا شك أنه حيث يكون هناك تضارت في المصالح بظهر الغزاع، وهذا النزاع لا يختلف من مصدر نشوته، وهي العلاقة القانونية التي نشأت بسبب الرياضة أو من مناسبتها، فمثلما تتميز هذه العلاقة بميزات تجعلها بحاجة إلى قواعد خاصة، بل وقانون خاص، يحكمها، إذ قد لا المسع القواعد العامة لتغطية تنظيم تفصيلاتها، فإن النزاع الناجم عن تلك العلاقات هو أيضاً بحاجة إلى قضاء خاص متخصص ينظر فيه، لكن هذا القضاء ليس فقط خاص بمضمونه بل بإجراءاته وطبيعة قراراته، والحية المشرفة على تأسيسه، وازدواجية الوضع القانوني له، وتعددية مصادره القانونية الواجبة التطبيق على القضايا

المعروضة عليه .

فسابقا كانت المنازعات الرياضية خاضعة لتحكيم شيوخ القبائل لدى الشعوب البدائية أو أحد أشرافها مثال ذلك أحد الرياضيين المخضرمين المعروف عليه بالسمعة الطيبة والأمانة وهذا لا يمنع أبدا أنه قبل هذا القانون كانت ممارسة الرياضة تعني في كثير الأحوال القيام بتصرفات وسلوكيات قانونية.

أما في وقتنا الحاضر لاحظنا بروز الكثير من المنازعات الرياضية سواء كانت محلية أو وطنية أو دولية وتزايدت حدت الخلاف حول آليات تسويتها. ولأن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين (اللجنة الأولمبية الوطنية وشبه الأولمبية. الاتحاديات الرياضية الوطنية الرابطات والنوادي الرياضية) نظرا لتعقيدات هيكلها التنظيمي ومهامها لا تستطيع أن تفلت من النزاعات المحتملة الناتجة عن صعوبة استيعاب التشريعات والتنظيمات المعمول بهما في الحقل الرياضي بالإضافة الى نقص الكبير التي تشهده النصوص التنظيمية خصوصا في الجزائر والتي قد تثير شكوك وتتسبب في جدال يؤدي إلى عواقب وخيمة يصعب تنبؤها ومنها المساس بالطمانينة والثقة والاستقرار الذي يجب أن يسود في هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها.

تضمن القانون الجديد 13-05مختلف الأحكام المنظمة للعلاقات التي تحكم الرياضي بالنادي سواء هاوي أو محترف في إطار العقود التي قد تبرم بهدف تنظيم وضبط النشاط الرياضي، كعقود الإشهار، وحقوق البث وتسويق فضاءات الإشهارات التي أضحت سببا في نشوب نزاعات ورهانات مالية منح هذا القانون للاتحاديات والرابطات عدة صلاحيات في من أحكام، وعقوبات مجابهة ظواهر العنف والوقاية من الفساد والمنشطات داخل المنشآت الرياضية، عبر استحداث هيئات متخصصة في حل مختلف النزاعات الرياضية، والاعتراف للهيئات الرياضية الدولية بدورها في الوقاية والحد من الخلافات.

وتكمن الأهمية من الدراسة في أن الرياضة أصبحت من أهم الظواهر الاجتماعية التي تحتم بها الدول، فلم يعد ينظر إليها على أنها مجرد تدريبات جسدية تهدف إلى التنمية البدنية والروحية والنفسية، بل أصبحت الرياضة وسيلة للكسب ومهنة قد يحترفها الإنسان، وبهذا المفهوم أضحت الرياضة شكل من أشكال الاستثمار الاقتصادي ووسيلة الخلق مناصب العمل.

فمن هذا المنطلق ، فإن هاته الدراسة تهدف إلى فك العقدة المتعلقة بالتحكيم الرياضي على الصعيد الدولي من خلال تسليط الضوء والكشف عن نظام التحكيم الدولي في المجال الرياضي بيان نشأته وتطوره و كيفية سير إجراء انه وما يقدمه من مزايا وما يراعيه من مصلحة للرياضيين والرياضة في سبيل حل النزاعات الناشئة في المحال الرياضي.

كون أن التحكيم في هذا المحال لازال يكتنفه الغموض إلى جانب أنه في حاجة إلى تعميق الدراسة وهذا ما كان لنا الداعي وبقوة لدراسته خصوصا و أن التطبيق الرياضي بالجزائر لازال يعاني النقص من جراء هيمنة سلطاته بالرغم من مسايرة التشريع للحركة الرياضية الدولية واعتماده عليها

-أسباب اختيار الموضوع

أن جدية الموضوع وحداثته و كذلك التعلق الموضوع بجانب الإدارة والتسييرإضافة أن موضوع التحكيم في المنازعات الرياضية لما له من دور فعال في إيجاد الحلول لهذه المنازعات بالإضافة الى اختلاف فالقواعد في الجسم المنازعات الرياضية.

وبعد هذه المقدمة المختصرة يمكننا طرح الإشكالية التالية:

هل إستطاع التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء الرسمي في تسوية المنازعات الرياضية دولية كانت أم داخلية بشكل أفضل؟ و ما طبيعة التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية ؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

-ما مفهوم التحكيم الرياضي الدولي ومجلس التحكيم الدولي ووظائفهما ومهامهما ؟

-ما طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضي الدولي وطبيعة الفراعات التي تنظر فيها ؟

-ما القواعد القانونية المطبقة في محكمة التحكيم الرياضية الدولية ؟

- ما إجراءات التحكيم والتسوية في التزاعات الرياضية في محكمة التحكيم الرياضية الدولية؟

فمن خلال ما سبق ارتأينا أن تركز - **ووفقا للمنهج الوصفي التحليلي** - على موضوع التحكيم الرياضي الدولي من جهة ثم إجراءات التحكيم الرياضي أمام محكمة (TAS) والتي لها الفضل في اعتماد التحكيم كوسيلة تسوية للنزاعات الرياضة أو التي لها علاقة بالرياضة ، إن الخوض في غمار التحكيم الدولي في المحال الرياضي يقتضي.

و سنحاول أن تعالج هذا الموضوع " التحكيم الرياضي" من خلال تقسيمه إلى فصلين، إذ سنتناول في الفصل الأول على ماهية التحكيم في النزاعات الرياضية حيث سنبين في المبحث الأول التحكيم الرياضي و خصوصية منازعاته، كما سنحاول في المبحث الثاني من هذا الفصل الهيئات التحكيمية في المجال الرياضي .

أما الفصل الثاني فيتضمن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية واحتوى هذا الفصل على مبحثين المبحث الأول تعرضنا فيه محكمة التحكيم الرياضية وفي المبحث الثاني تعرضنا إجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية .

وأنهيت البحث بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها ثم ما تراء لنا بعد الدراسة من اقتراحات.

الفصل الأول :

ماهية التحكيم في النزاعات الرياضية

شهدت الرياضة تطورا ملحوظا في العقود الماضية، مما أدى إلى ارتفاع عدد النزاعات المترتبة عنها مع زيادة تعقيداتها الأمر الذي استوجب وسيلة فعالة وسريعة لحل مثل هذه النزاعات من طرف أشخاص متخصصين وذوي خبرة ومؤهلات في المجال الرياضي لاسيما بعد أن أصبحت الرياضة من بين اهتمامات الدول.

النزاع الرياضي بحاجة إلى قضاء متخصص على أساس أن القضاء العادي لن يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات لعدم درايته الواسعة بهذا المجال ونظرا للاختلاف بينه وبين القضاء العادي من عدة جوانب سواء من حيث مضمونه والإجراءات المتبعة فيه وطبيعته بالإضافة إلى القرارات التي تصدر في شأنه كما أن النزاع الرياضي خرج من طابعه الداخلي إلى الطابع الدولي هذا ما أدى إلى إنشاء محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي اعتبرت من بين الهيئات المختصة بالنظر في النزاعات الرياضية عن طريق التحكيم والوساطة إذ تعتبر أعلى هيئة قضائية في سويسرا حيث تفصل في النزاعات كدرجة ابتدائية وفي حالات أخرى درجة استئناف كما تعتبر قراراتها ملزمة ونافذة على جميع الأطراف[1].

سنتطرق في هذا الفصل إلى التحكيم الرياضي و خصوصية منازعاته في المبحث الأول أما المبحث الثاني الهيئات التحكيمية في المجال الرياضي.

[1]– سعاد طيبي عمروش،محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية،مجلة العلوم القانونية و السياسية،جامعة خميس مليانة الجزائر ،مج 10،ع 2،سبتمبر 2019،ص570

المبحث الأول: التحكيم الرياضي و خصوصية منازعاته

بوجود القضاء والفقه القانوني عاجزين عن التعاطي مع القضايا الرياضية خصوصا في النصف الثاني من القرن العشرين، بفضل الخصوصية التي تمتاز بها والتي تجعل من القاضي غير مستوعب قضية النزاع لعدم تخصصه الرياضي ولأن له تخصص قانوني محض وأيضا للقضايا الرياضية نفسها التي تختلف موضوعاتها من قضية الأخرى جنائية، إدارية مالية . ولأن أغلب القضايا لا تكون لها تأثير على المجتمع ولأن الرياضي لا يحب التعاطي مع القضاء وطول إجراءاته ولأن عقلية ونفسية الرياضي لا تجعله يفضل فض نزاعه أمام القضاء العادي بالرسمية المطلوبة وبالمساطر المعقدة وأيضا بسبب ثقل إجراءات التقاضي .

هذا كله جعل من المجتمع الدولي التفكير في خلق جهاز متخصص في المجال الرياضي ويكون موكلا في فض المنازعات الرياضية بالطرق البديلة عن القضاء من وساطة وتحكيم؛ وبهذا تم إنشاء المحكمة الرياضية الدولية "طاس"، ولا يجب أن يعتقد من خلال إسمها بأنها ترى فقط القضايا التي تكون بين إتحادين من دولتين مختلفتين أو بين لاعب له جنسية دولة ما ويلعب لدى نادي من دولة أخرى أو في المنافسات الدولية كروية منها أو أولمبية أو غيرها من المنافسات العالمية، بل المحكمة الرياضية الدولية لها علاقة بالنزاعات الرياضية الداخلية التي تجري بين رياضي وإتحاد ما من نفس الدولة وبين إتحادين من نفس الدولة، ولهذا فعلاقتها بالتحكيم الرياضي الداخلي هي علاقة وطيدة .[1]

المطلب الأول: مفهوم التحكيم الرياضي

يشير مفهوم التحكيم إلى أنه أداة لحل النزاعات بين الاطراف بشكل غير قضائي وعادة ما يستخدم في القضايا التجارية والمدنية، بحيث يتم تعيين شخص ثالث محايد ومستقل يختاره المحكمين يقوم بفحص النزاع بين الاطراف ويتخذ قرارا ملزما ينهي النزاع بدلا من الحكم بالقضاء،

[1]– محمد الحياني ،التحكيم في المنازعات الرياضية ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون الخاص ،كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الإجتماعية،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،فاس ،2018–2019،ص12

فالتحكيم هنا يعتبر بمثابة قاضي يختار من قبل الاطراف، للحل النزاع الناشئ بطريقة فعالة وسريعة وأقل تكلفة من الحكم القضائي التقليدي.

وفي هذا الإطار نصت المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : بعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل[1].

الفرع الأول : تعريف التحكيم الرياضي و طبيعته القانونية

رجوعا إلى التحكيم الرياضي، فيعتبر وسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة من محكمين، بشرط أن يكون عددهم وافرا. كما يعرف التحكيم الرياضي بأنه عرض المنازعات القانونية المتعلقة بالرياضة على محكمين من أجل البث فيها. حيث أن النزاعات الرياضية قد تأخذ بعدا آخر لا يقتصر على ممارسة اللعبة الرياضية وإنما قد يتعلق النزاع الرياضي بإدارة وإشراف وتنظيم الأنشطة الرياضية وتنظيم العلاقات بين القائمين عليها وبين ممارسيا كما هو الحال بالنسبة للعقوبات التي تفرضها الأندية والاتحادات الرياضية على اللاعبين والمدربين والحكام، والنزاعات التي تتعلق بالعقود الرياضية كعقد الاحتراف والانتقال وعقد الرعاية الرياضية الخ[2].

كما يقصد بالتحكيم في المجال الرياضي في عصرنا الحاضر بأنه أصبح له وزن لا يقل أهمية عن غيره من المجالات التجارية أو الصناعية، أو البحرية، خصوصا أن الرياضة أصبحت تممن الجوانب السياسية للدولة بالإضافة إلى الرهانات الاقتصادية في المجال الرياضي، بحيث أصبحت على نحو متزايد الأهمية فموقف المحاكم الداخلية للدول يتعلق بأعمال الرياضة قد تغير ومع تدخل القضاء في المجال الرياضي الذي يميل إلى الزيادة مع قلة الاختصاص والإلمام بالتنظيم

[1]– حفار كريمة ،شافو سناء ،تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي الدولي ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2022–2023، ص ص7.8

[2]– محمد سليمان الأحمد ،زبير حسين يوسف ،القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، جوان 2015، ص 14

الرياضي وقواعده، وكان لزاما لتجنب هذا التطور أن وضع الحركة الرياضية لحماية وتطبيق قواعد الرياضة، ما انعكس على ظهور التحكيم الدولي وفي هذا الإطار فإن المشرع الجزائري من خلال قانون 13/05 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها نص على الأحكام المختلفة التي تقوم بتنظيم الرياضة وتحكمها بالنوادي مهما كانت طبيعتها سواء أكان هذا النادي هاويا أو محترفا، لاسيما أن المادة 72 من قانون 13/05 المذكور أعلاه نصت على أنه يمكن أن تكون النوادي الرياضية متعددة الرياضات أو أحادية الرياضة وتصنف إلى فئتين:(النوادي الرياضية الهاوية النوادي الرياضية المحترفة).[1]

تنظيم هذه الأحكام من خلال مختلف العقود التي قد يتم إبرامها والتي يكون الهدف منها تنظيم وضبط النشاط الرياضي. ومن أمثلة ذلك عقود الإشهار ، وحقوق البث وتسويق فضاء الإشارات التي أصبحت في الوقت الراهن من بين الأسباب المؤدية إلى نشوء نزاعات ورهانات مالية، حيث قام هذا القانون بمنح عدة صلاحيات للاتحادات والرابطة في من أحكام وعقوبات متعلقة بالعنف والوقاية من العتاد والمنشطات داخل المنشآت الرياضية عن طريق القيام باستحداث هيئات متخصصة من أجل حل النزاعات الرياضية، حيث نصت المادة 190 من قانون 13/05 المذكور أعلاه على إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتقوم بإعداد مدونة مكافحة المنشطات تحدد لاسيما العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية وتقوم بتحديد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التنشيط والتنظيم الرياضيين التي تحرق قواعد مكافحة المنشطات، وكذا كيفيات الطعن المرتبطة بها[2].

أولا: تعريف التحكيم الرياضي

قبل أن نتطرق إلى التحكيم في المجال الرياضي، يجب علينا أن نوضح تعريف التحكيم وهو اتفاق بين أطراف النزاع على أن يعرض النزاع على المحكمين للفصل فيه"، فلا وجود للتحكيم بدون إتفاق لأنه العنصر المسؤول عن سحب الاختصاص من القضاء الوطني المختص اصلا

[1]– لزهر بن سعيد. التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2012، ص 47

[2]– لزهر بن سعيد. المرجع السابق، ص 47

لمنح هذا الاختصاص للقضاء الخاص (التحكيم)، و كذلك تعد إرادة الاطراف غير كافية لوحدها في القيام بتقرير جوازه وعليه فقد تدخل المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية من أجل جوازية اللجوء اليه.

حيث نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على اتفاق التحكيم في المادة 1011 والتي جاء فيها ما يلي: اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم.

وكما نص كذلك على شرط التحكيم في المادة 1007 هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 1040 على أن التحكيم هو إتفاق بين الطرفين على الإلتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية.

بالإضافة إلى التشريع الجزائري والذي ينص كذلك على ان التحكيم هو نظام قضائي إتفاقي يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي نشأت بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية، والتي يجوز تسويتها بطريق التحكيم وفقا لأحكام القانون[1].

ولقد نصت العديد من الدول على التحكيم وتذكر على سبيل المثال المشرع التونسي إذ نجد أن القانون التونسي رقم (42) لسنة 1993 المتعلق بإصدار مجلة التحكيم على : التحكيم هو طريقة خاصة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها الأطراف مهمة البت فيها بموجب إتفاقية تحكيم .

في قانون التحكيم المصري رقم (27) سنة 1994 يعرف التحكيم في المادة 4 الفقرة الأولى بأنه ينصرف لفض التحكيم في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفي النزاع بإرادتهم

[1]– كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة للنصر. الإسكندرية، سنة 2019 ص ص 31–32

الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك[1].

وبالرجوع الى التحكيم في المجال الرياضي فيعرف بانه وسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالجانب الرياضي عن طريق محكم أو مجموعة من محكمين بشرط أن يكون عددهم وافرا.

وينقسم التحكيم الرياضي نوعين من التحكيم، التحكيم العادي والذي هو وسيلة لفض النزاعات الناشئة بين الرياضيين والأندية الرياضية والمدربين والحكام وكل ما يتعلق بالمجال الرياضي حيث تتمثل هذه النزاعات في عقود الرعاية الانشطة الرياضية عقود متعلقة بمنحقوق بث الفعاليات الرياضية على القنوات الفضائية أو التلفاز والعقود الناشئة بين الرياضي ومدربة.

بالإضافة التحكيم الإستئنافي وهو التحكيم الذي يتم تنفيذه لحسم النزاعات الرياضية الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة نهائية عن محاكم منظمة مختصة أو مماثلة عملها يكون في إطار اتحادات أو جمعيات رياضية أو لجان رياضية أخرى وتخضع لإجراءات قسم التحكيم الإستئنافي في المحكمة ومن بين هذه المنازعات المنازعات الناشئة عن القرارات الانضباطية كالمنشطات الأهلية الرياضية[2].

يعد مفهوم التحكيم في وقتنا الحالي انه الوسيلة التقليدية لحل النزاعات الرياضية بين الاطراف بشكل سلمي وعادل ويعود كل الفضل الى محكمة التحكيم الرياضي التي نشأت في العام 1984 على يد اللجنة الأولمبية الدولية لتشهد النزاعات الرياضية نقلة جديدة مع وجود اليات ذات طبيعة خاصة من وسائل التقاضي ذات الطبيعة الدولية وهي الية بديلة عن قضاء الدولة.[3]

[1]– عايد احمد ،عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق بجامعة اليرموك الاردن 2018 ص 14

[2]– كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح، المرجع السابق، ص 38.

[3]– حفار كريمة ،شافو سناء ،المرجع السابق،ص11

ثانيا: الطبيعة القانونية للتحكيم الرياضي

يعد التحكيم وسيلة قانونية وفعالة لتسوية المنازعات الرياضية بين الأطراف المعنية لهذا فإن تحديد الطبيعة القانونية لنظام التحكيم والقانون الواجب التطبيق أمر ضروري لأن التحكيم غير متعلق بالسلطات الفضائية العادية، ويختلف في طبيعته القانونية من مكان الأخر، وهذا لاشك انه يؤثر على المعاملات وعلى تنفيذ إجراءات أحكام المحكمين في التحكيم، فمثلا في النظام الانجلو أمريكي يضع رقابة على التحكيم وهذا ينقص من قيمته القانونية فالمحاكم تقوم بمشاركة المحكمين عملهم ولا يمكن للمحكمين أن يقرروا في مسائل القانون، كما أن المحكم غير مجبر على تسبيب حكمة إلا اذا أمرته المحكمة العليا، بالمقابل في النظام اللاتيني يلزم تسبيب المحكم لحكمه حتى ولو كان المحكم مفوضا بالصلح.

يرى انصار الطبيعة التعاقدية أن التحكيم يتم بموجب اتفاقية تعاقدية مسبقة بين الاطراف، وهذا يعني أن كل الأطراف المتعاقدة يوافقون على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الرياضية الناشئة بينهم بواسطة لجنة التحكيم ويوافقون على الشروط والاحكام التي تنص عليها الإتفاقية التعاقدية لأنه عقد رضائي ملزم لجانبين، وحكم التحكيم يعتبر جزء لا يتجزأ من عملية التحكيم بحيث يفسر كافة خطواتها حتى صدور القرار من الحكم ويكون هذا القرار قابلا للتنفيذ الفوري وقت صدوره .[1]

يرى البعض الآخر أن للتحكيم طبيعة قضائية، لأنه يستخدم القوانين واللوائحالرياضية ويطبقها بشكل عادل وعلى اساسها يتم اتخاذ القرار الملزم لطرفي الخصومة هذا في حال تم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل النزاع الرياضي فيكل هذه المواصفات يحل التحكيم محل القضاء الدولي الاجباري، حتى ولو كان التحكيم يبدأ في خطوته الأولى بعمل إرادي وهو الشرط أو الإتفاق التحكيمي ويكون كذلك عمل المؤسس فيه على اساس الإتفاق، فمهمة المحكم مهمة قضائية يرتب حكمه نفس الآثار التي يرتبها الحكم القضائي، ومنه نقول أن عمل المحكم عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة.

[1]- حفار كريمة ،شافو سناء ،المرجع السابق، ص ص12.13

ويرى انصار الرأي الثالث ان التحكيم الرياضي ذو طبيعة عقدية قضائية لأن للتحكيم عناصر مشتركة بين الطبيعة العقدية والقضائية، فالجانب الأول للتحكيم التعاقدي هوا الاتفاق على اللجوء الى التحكيم لفض النزاع الناشئ أو الذي يمكن أن ينشأ في المستقبل ومن ثم يتوجه التحكيم إلى العمل القضائي بواسطة المحكم وهو الذي يفصل في النزاع حسب القوانين واللوائح الرياضية المقررة في محكمة التحكيم الرياضية.

فالتحكيم وفق لهذا الرأي ليس اتفاق محضا ولا قضاء محضا إنما هوا نظام مختلط يمر بعدة مراحل عديدة ويترتب على الأخذ بهذا الرأي نتائج هامة فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق وتنفيذ أحكام التحكيم.

ويرى آخرون ان التحكيم الرياضي ذو طبيعة خاصة لأنه لا يتواجد إلا بتواجد إرادة الاطراف حتى ولو كان الزاميا لأن الفرق بينه وبين قضاء الدولة هو مبدأ سلطان الإرادة .

فالتحكيم يقوم على ثلاثة عناصر وهي: نزاع قائم بين الاطراف، الاتفاق على التحكيم قرار نهائي وملزم للطرفين، ووجود محكم يملك سلطة الحسم في القرارات[1].

الفرع الثاني :أنواع التحكيم الرياضي

يتضمن التحكيم الرياضي نوعين من التحكيم، وهما على النحو التالي أولا: التحكيم الرياضي الاعتيادي التحكيم الاعتيادي هو أحد أنواع التحكيم، والذي يعتبر وسيلة التسوية النزاعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية والعقدية، ومنها العقود المتعلقة بالجوانب الرياضية.

عندما تخضع المنازعات الإجراءات وقواعد التحكيم الاعتيادية المتبعة في مراكز التحكيم[2]، ويكون الحكم ملتزما بها أثناء الفصل في النزاع، يكون التحكيم هنا تحكيما اعتياديا، ومن أنواع التحكيم التالي:

[1]– محمد عبدالله المدحاني ،حسن نظام بن هاشيم،عبد المنان إسماعيل،الأطر القانونية و الإجرائية للتحكيم في النزاعات الرياضية في القانون الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المصري و الفرنسي ،مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية،ع6،ديسمبر 2023،ص11

[2]– محمد عبدالله المدحاني ،حسن نظام بن هاشيم،المرجع السابق ، ص ص11.12

أولا: مشارطة التحكيم الرياضي

وهو اتفاق تحكيم لاحق يتم بين أطراف النزاع الرياضي بعد النشوته، وتتضمن هذه الاتفاقية تحديد إجراءات التحكيم واختيار المحكمين أو هيئة التحكيم أو مركز التحكيم أن المشرعين الإماراتي والمصري قد تقاربا في تعريف شرط ومشارطة التحكيم الرياضي، حيث يحملان الفكرة الأساسية لهدين النوعين من التحكيم ولكنهما اختلفا في تصوير تلك الفكرة بعض الشيء على العموم، يقل التحكيم الرياضي وسيلة مهمة لحل النزاعات ضمن المجال الرياضي، سواء كانت تلك النزاعات تابعة العقود تحتوي على شروط تحكيم أو تمت من خلال الفاقات مشارطة تحكيم.

ثانيا: التحكيم الاستثنائي.

والذي يعرف بأنه وسيلة لتسوية النزاعات الناشئة عن القرارات الصادرة بدرجة أخيرة عن محاكم مختصة تعمل ضمن إطار التحادات أو جمعيات رياضية أو الجان رياضية أخرى، حيث تخضع هذه النزاعات الإجراءات التحكيم الاستئنافي المتبعة بقسم التحكيم الاستثنائي في المحكمة وتحسب المادة (83) من (القواعد الإجرائية) لمركز الإمارات للتحكيم الرياضي فقد أجاز المشرع الرياضي الإماراتي استئناف القرارات الصادرة من الجهات الرياضية ولجانها وهيئتها الداخلية أمام الغرفة الاستئنافية للمركز. ومن أبرز المنازعات الرياضية التي يتم فيها اللجوء إلى التحكيم الاستثنائي، تلك المنازعات الناشئة عن القرارات الانضباطية وخصوصاً القرارات المتعلقة بتعاطي المنشطات أو القرارات المتحدة لصدد أهلية الرياضي، أو المتعلقة بالاعتراف الرسمي بالفعاليات الرياضية[1].

الفرع الثالث: أسباب ظهور التحكيم الرياضي

في بداية الثمانينيات عرفت النزاعات الدولية في الميدان الرياضي تطورا لافتا في الحركة الرياضية، ما أدى إلى ضرورة استحداث نظام قضائي متخصص يكفل ويحافظ على السير الحسن للحركة الرياضية والتي موضوعها حماية الحقوق سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي،

[1]– محمد الحياني ،المرجع السابق ،ص31

ففي عام 1981 وبعد انتخابه رئيساً للجنة الأولمبية الدولية اطلق خوان انطونيو سامارانش فكرة تأسيس إطار قانوني خاص بالرياضة.[1]

وخلال إنعقاد الجمعية العامة للجنة الأولمبية الدولية العام التالي في روما، أخذ الرئيس القاضي كيبا مباي (سنغالي) على عاتقه مهمة تشكيل فريق عمل من الاختصاصيين بهدف تأسيس ما عرف لاحقا بالمحكمة الرياضية الدولية(TAS) ، وكان مباي حينها عضوا في اللجنة الأولمبية الدولية وقاضيا في محكمة العدل الدولية في لاهاي.

وفي عام 1983 صادقت اللجنة الأولمبية الدولية على الأنظمة الخاصة بالمحكمة الرياضية الدولية، التي أصبحت نافذة بدءاً من 30 جوان 1984 وتشكلت أول لجنة لها برئاسة القاضي مباي، ولقد كان تشكيل هذا النوع من التسوية ضرورة مفادها خلق جهاز مختص وقادر على حل النزاعات وفقا للخصوصية التي يمتاز بها المجال، وعليه فإن هذا النوع من التسوية يقدم جملة من الإيجابيات فإجراءاته تعد سريعة وتمتاز بالبساطة والسرية وبالنظر إلى المحكم الذي يفصل في النزاع فإنه متخصص وأكثر دراية بالميدان الرياضي مقارنة بالقاضي العادي.

إضافة إلى أن الرسوم والنفقات التي يتطلبها التحكيم تكون أقل تكلفة بالمقارنة مع المصاريف القضائية وهي بذلك تلقى سندا من جانب اللجنة الأولمبية الدولية.

ومن جانب آخر فإن التحكيم الدولي في الميدان الرياضي لا يفرض على الرياضيين ولا على القدر اليات اللجوء إلى نظامه كما هو الأمر في القضاء الوطني إنما تبقى الإرادة والحرية للأطراف في الالتجاء له تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة.

وعن مبدأ سلطان الإرادة يرى الأستاذ فؤاد محمد أبو طالب أن:" التحكيم ينشأ بإرادة الخصوم وهي التي تخلقه، وهي أساس وجوده، وبغيرها لا يوجد، وتلك الإرادة لا تكفي فالمشرع يجب أن يقر إتفاق الخصوم، أما إذا كان المشرع لم ينص صراحة على جواز التحكيم وجواز تنفيذ أحكام

[1]– فؤاد محمد محمد أبو طالب ،التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي 1 .الإسكندرية 2010، ص 7

المحكمين لما كانت إرادة الخصوم كافية لخلقه[1] وبالنسبة للتنظيم محكمة التحكيم الرياضية الدولية، فيجب الأخذ بعين الاعتبار فترتين من الزمن قبل وبعد سنة 1994.

أولا: ما قبل سنة 1994

باشرت محكمة التحكيم الرياضي وظيفتها مباشرة بعد يوم من إنشائها مستندة على قانون أساسي وقواعد إجرائية واجب إتباعها بعد أن أجرت تعديلات طفيفة عليها سنة 1990 وبعدد 60 محكما، حيث كان لرئيس اللجنة الأولمبية الدولية (CIO) والإتحادات الرياضية الدولية (IFS) واللجان الوطنية الأولمبية (CNO) مهمة تعيين المحكمين، 15 عضوا لكل منهم، حيث يتوجب على رئيس اللجنة الأولمبية الدولية أن يختار أعضاءه بعيدا عن التنظيمات المذكورة أنفا وهي قاعدة مستوحاة من قواعد التحكيم التجاري الدولي.

اعد منشورا محكمة التحكيم (TAS) قواعد وإجراءات تنظيمية دقيقة يتم التحكيم وفقها بحيث يعتمد عليها في التقاضي مهما كانت طبيعة النزاع المطروح، فيقدم طلب التحكيم إلى المحكمة مصحوبا بإتفاق التحكيم.

ب- إصلاحات سنة 1994:

بالرغم من الإيجابيات التي تقدمها محكمة التحكيم الرياضية، إلا أنها لم تسلم من النقد من قبل الفقه على ارتباطها باللجنة الأولمبية الدولية، على الرغم من الحرص في إختيار أعضائها، أثار بوضوح مسألة إستقلالها وصحتها بموجب قانون التحكيم السويسري.

ولقد إعترفت المحكمة الإتحادية السويسرية في حكمها الصادر في 15 مارس 1993 بإستقلال وحياد (TAS)، وذلك في قضية المتسابق الألماني الذي قدم طعنا إلى (TAS) ضد قرار الاتحاد الدولي للفروسية الذي عاقبه بعد إختبار للمنشطات كانت إيجابية، حيث رفض إجراءات التحكيم كونها فقط خففت من العقوبة، وقد تقدم المعني بطعن للمحكمة الإتحادية السويسرية معتمدا على القانون المحلي للتحكيم الدولي.

[1]- محمد عبدالله المدحاني ،حسن نظام بن هاشيم،المرجع السابق ،ص33

بإستقلال وحياد(TAS) ، وذلك في قضية المتسابق الألماني الذي قدم طعنا إلى (TAS) ضد قرار الاتحاد الدولي للفروسية الذي عاقبه بعد إختبار للمنشطات كانت إيجابية، حيث رفض إجراءات التحكيم كونها فقط خففت من العقوبة، وقد تقدم المعني بطعن للمحكمة الإتحادية السويسرية معتمدا على القانون المحلي للتحكيم الدولي[1].

المطلب الثاني : خصوصية المنازعات ذات اختصاص محكمة التحكيم الرياضي

لعل اهم ما يميز طبيعة المنازعات الرياضية انها تستلزم سرعة الفصل، ويتم ذلك بأسهل السيل، فالنزاع الواقع اثناء اللعبة عادة ما تتم تسويتها مباشرة من قبل الحكام، على عن تتولى هياكل التنظيم أو التنشيط الرياضي تسوية المنازعات الغير مرتبطة بالمنافسة في حينها، عن طريق أجهزتها والتي عادة ما تكون عبارة عن الجان تأديبية إذا تعلق الأمر بالأندية الرياضية، سواء كانت محترفة أو هاوية او لجان طعن أو غرفا لتسوية النزاعات اذا تعلق الأمر بالرابطات أو الاتحاديات الرياضية ، ولا يصل عادة النزاع للمحاكم الرياضية الا اذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق الاجهزة الداخلية[2].

الفرع الأول : طبيعة المنازعات ذات الطابع التجاري

تعد طبيعة الأعمال القانونية التعاقدية للهيئات الرياضية المتعلقة بدعم النشاط الرياضي ذات الطبيعة التجارية في الماضي كانت الرياضة عبارة عن نشاط اجتماعي يمارسه الأفراد ولكن اليوم أصبحت صناعة تجارية، لأنها تنتج عنها عقود ربحية وتعد الرياضة الحديثة من قبيل الأعمال التجارية والرياضيون المهنيون في هذا المجال، كما أن المحكمة الرياضية هي المسؤولة عن النظر في النزاعات الرياضية ذات الطبيعة التجارية ومرد ذلك يعود الى العلاقة التي تربط النزاع ذو الطبيعة التجارية بالتطبيق الرياضي.[3]

---

[1]– محمد عبدالله المدحاني ،حسن نظام بن هاشيم،المرجع السابق ،ص34

[2]– بن لحسن معمر ،تسوية المنازعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة،أطروحةلنيلشهادةدكتوراه ،تخصص قانون الخاص ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة،2018،ص7

[3]– حفار كريمة ،شافو سناء ،المرجع السابق،ص30

تعد النزاعات الرياضية ذات الطابع التجاري في الأصل منازعات ذات طبيعة مالية وتشمل المنازعات المتعلقة بتنفيذ عقود مالية[1]، حيث ترتبط هذه المنازعات المالية بتنظيم مسابقات رياضية باتفاقات كثيرة وعقود مالية متنوعة وتصنف هذه العقود الى ثلاثة أصناف:

-عقود مهيئة للمسابقة وهي التي تنعقد لأجل تهيئة إجراء المسابقة، كعقود إيواء المتسابقين القادمين من أماكن بعيدة وكذا إطعامهم، وعقود نقل المتسابقين الى محل إقامة المسابقة، وعقود تنظيف المكان، وكذلك عقود تهيئة معدات ومستلزمات إجراء المسابقة الرياضية.

-عقود مسببة لأداء المسابقة وهي العقود التي لولاها لما نظمت العقود اصلان كعقود احتراف اللاعبين وعقود انتقالهم.

-عقود مباشرة وداعمة لأداء المسابقة الرياضية مثل العقود المبرمة بين المساهمين.

في تنظيم السابقة، والعقود المبرمة مع المتفرجين، والعقود المبرمة مع شركات الدعاية والإعلان التجاري وشركات الرعاية الرياضية وعقود التأمين تنتج عن العقود المذكورة سابقا مبالغ كبيرة خاصة إذا كانت المسابقة الرياضية من المسابقات الدولية والتي تشهد زحف جماهيري كبير ، مثل (مباريات كأس العالم لكرة القدم او الالعاب الأولمبية، كأس الأمم الأوروبية دوري أبطال أوروبا لكرة القدم، الدوريات الأوروبية والأمريكية ...). فلتنظيم مثل هذه السابقات يحتاج منظم المسابقة الى إبرام عدة عقود متنوعة مع شركات تجارية لضمان حسن سير المسابقة مثل التي ذكرناها حيث يمكن أن تصل قيمة هذه العقود في بعض الأحيان الى ملايين الدولارات، وفي الغالب تنشأ عنها نزاعات بين أطرافها.

النزاعات الرياضية لا تقبل وجود إجراءات طويلة وبطيئة، لأن ويسبب هذا البطيء يمكن ان يتوقف مصير لاعب او نادي او عقد رياضي على حل هذه المنازعة، مما يستوجب أن يحل هذا

[1]- احمد السيد أبو الخير هلال ،النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات ص 53، متاح على الموقع الإلكتروني

https://joumals.okb.eg/article 177583 508e33ae6b99fdc0c9e1256c48662821pdf

بتاريخ 16-03-2025على ساعة 00:07

النزاع في أقرب وقت وبأقل تكلفة ممكنة، وهذا يستدعي وجود قوانين خاصة بالرياضة وجهات قضائية تختص فقط في النزاعات الرياضية على غير القضاء العادي، وعليه يمكن اللجوء الى محكمة التحكيم الرياضيةTAS ، وذلك بغرض عرض النزاعات المقدمة إليها وحلها إما عن طريق التحكيم الرياضي او عن طريق الوساطة[1].

حيث أنه ومن المعلوم لدينا ان العقود تشكل التزاما على أطراف النزاع، ويسبب التطور الواسع في العالم في المجال الرياضي أصبحت العقود الرياضية في تزايد مستمر حيث تتمثل بعض النزاعات الناشئة عن العقود التجارية في المجال الرياضي في عقود الرعاية أو بيع حقوق البث التلفزيوني وتنظيم الأحداث الرياضية، نقل اللاعبين والعلاقة بينهم وبين أنديتهم أو المدربين والأندية، كل هذه ال عقود تنتج عنها التزامات وتنشأ عن تنفيذ التزاماتها نزاعات تختص محكمة TAS بحلها والفصل فيها وكذلك النزاعات حول الحوادث التي تترتب عنها المسؤولية أثناء التطبيق الرياضي او خلال المنافسة الرياضة، واصباغ تلك النازعات بالطبيعة التجارية يعود الى أن جل تلك العقود تتصف بالصفة التجارية.

وتعود الطبيعة التجارية للمنازعات الرياضية بسبب الطابع التجاري لجزء كبير من الألعاب الرياضية، حيث يعد وجود الشركات التجارية ذوات الأغراض متزامنا مع العمل الذي تقوم به الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي، وهو ما يمثل تعايشا للأشخاص الخاصة والأشخاص الرياضية ذات النفع العام، حيث تخضع هذه المنازعات القائمة في الأصل على تعاملات وأمور مالية لأحكام وقواعد الأنظمة الرياضة.

وتذكر على سبيل المثال القضية التي وقعت للاعب عصام الحضري والتي كانت الأشهر، حين وقع اللاعب المصري عصام الحضري عقد عمل مع نادي سيون السويسري على الرغم من حقيقة انه لا يزال لديه عقد ساري المفعول مع النادي الأهلي المصري، حيث أمرت غرفة حل النزاع FIFA كل من اللاعب ونادي سيون السويسري (FC SION) بدفع تعويضات، وعلقت اللاعب لمدة 4 أشهر وحظر نادي سيون من إبرام تعاقدات لفترتي انتقالات .

[1]– عايد احمد ،عايد الخرابشة، المرجع السابق. ص 39

تتسم النزاعات الرياضية ذات الطابع التجاري بأنها غالبا ما تكون معقدة وطويلة الأمد وتتطلب حلولا قانونية حاسمة وغالبا ما تحتاج الى حكم قضائي لإنهائها، وتتسم كذلك بأنها قادة على أن تؤثر على سمعة الفرق واللاعبين والشركات المعنية وتؤثر بشكل مباشر على الصناعة الرياضية بأكملها[1].

ونشير كذلك إلى النزاعات الرياضية التي تترتب عليها المسؤولية المدنية والتي تخضع لأحكام القانون المدني، مثل دعاوي التعويض عن إصابات الملاعب ودعاوي تنفيذ العقود وغيرها. فالالتزام الذي يقوم به هو الالتزام بعمل كالمشاركة في الأنشطة الرياضية المتفق عليها في العقد الرياضي، أو الالتزام بامتناع عن عمل كالالتزام بعد الانضمام إلى نادي اخر والتعاقد معه بما يخالف بنود العقد الرياضي الحالي، فإذا قام الاعب الرياضي بالإخلال بتلك الالتزامات تترتب عليه المسؤولية المدنية ويجب عليه التعويض عن الاطراف التي لحقت بالطرف الآخر المتضرر .

كما أنه لا يمكننا الجمع بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، على عكس ذلك في الأنشطة الرياضية فيمكننا تصور ذلك، لأن منظم المسابقة الرياضية ملتزم التزاما عقدية عاما اتجاه المتفرجين بمراعاته لوسائل الحيطة والحذر، وهذا يعني أن مسؤوليته ستكون متحققة متى أثبت المضرور ارتكابه لخطأ متعلق بمحل هذا الالتزام، أما العلاقات بين المشاركين وبين بعضهم البعض، أو بينهم وبين الحكام فإنها تتأسس على قواعد المسؤولية التقصيرية المستندة تارة على الخطأ الواجب الاثبات، وتارة على أخرى على الخطأ المفترض حيث تثير الممارسة الرياضية صعوبات حول تحديد أي من هذين النظامين سيكون واجب التطبيق، وهذا يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ورقابة القضاء وعليه فإن الالتزام التقصيري ليس إلا نتيجة للإخلال بالالتزام القانوني وهو أن يكون الشخص على قدر كبير من الحيطة الواجبة لكي لا يتسبب بأضرار للغير، ويكون جزاء الإخلال بهذا الالتزام هوا التعويض وهذه هي المسؤولية التقصيرية.[2]

[1]– حفار كريمة ،شافو سناء ،المرجع السابق، ص ص32.33

[2]– حفار كريمة ،شافو سناء ،المرجع السابق،ص34

الفرع الثاني : طبيعة المنازعات ذات الطابع التأديبي

بالنظر إلى الطبيعة التأديبية للنزاعات فهي تعد المجموعة الثانية من بين حل النزاعات التي تعرض على محكمة (TAS)

إن الحديث عن هاته الطبيعة من النزاعات يقتضي التركيز على أنها غالبا ما تتعلق بالمنشطات والتي يتفق المجتمع الدولي على محاربتها ، إذ في حالات تعاطي المنشطات غالبا ما يتم استدعاء محكمة (TAS) للفصل فيها منها مثل العقوبات التي تصدر جراء أعمال الشعب داخل الملاعب الرياضية ، كذلك الإهانات التي يمكن أن يتعرض لها الموظف الرسمي (الحكام في الملاعب) ، بالإضافة إلى سوء معاملة الخيول ، إذ غالبا ما يتم الفصل في هاته النزاعات التأديبية بالدرجة الأولى من قبل السلطات الرياضية المختصة ثم يتم الاستئناف لدى محكمة (TAS) التي تفصل في النزاع بحكم العالي.

و من خلال النص 12 من قانون محكمة التحكيم الرياضية فإن للمحكمة الاختصاص في نظر الطعون عند القرارات والأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية الرياضية أو الرابطات أو أي هيئات رياضية أخرى ، علما أن قوانين أو لوائح هاته الهيئات تتضمن بندا يقضي بمشروعية اللجوء للمحكمة ، أو يتوفر الفاق التحكيم إلى التحكيم إلى المحكمة (TAS) ففي سنة 2000 كانت نسبة النزاعات التأديبية المعروضة على محكمة (TAS) بنسبة 65% من نسبة النزاعات التي تم الفصل فيها من قبلها.

وتجدر الإشارة إلى موقف المشرع الجزائري بهذا الشأن حيث نظم في القانون (13-05) السابق ذكره ، من المادة (188-198) ضمن الباب العاشر والحادي عشر ، مكافحة تعاطي المنشطات وكذا الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية تماشيا مع السياسة الرياضية الدولية بهذا الشأن ، مع ترتيبه الأحكام جزائية للطائفتين من الأعمال .[1]

[1]- نبيل باسماعيل،التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح .ورقلة،2015.2016. ص ص16.17

المبحث الثاني: الهيئات التحكيمية في المجال الرياضي

تتشكل الهيئات من إطارات أكاديمية لها مسؤولية تخولها تسوية النزاعات الناشئة في المجال الرياضي عن طريق التحكيم أو الوساطة وبهذا يجب أن نعلم عن كيفية إختيار المحكمين والمهام المسندة إليهم[1].

المطلب الأول: الهيئات على المستوى الدولي

قد استأنس بالتجربة الفرنسية في التحكيم في النزاعات الرياضية حيث قامت اللجنة الوطنية الأولمبية والرياضية الفرنسية بإنشاء غرفة التحكيم الرياضي الفرنسية، كما يعد رئيس ندوة المصالحين في اللجنة الوطنية السالفة الذكر رئيسا للغرفة ، فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار التجربة الدولية في هذا المجال، على عكس المشرع الكويتي، حيث تم فصل محكمة التحكيم الرياضي عن اللجنة الأولمبية الدولية، وذلك بعد صدور قرار المحكمة العليا السويسرية في قضية الفارس غاندل، الذي طعن ضد قرار محكمة التحكيم الذي أيد قرارا تاديبيا صادرا في حقه من طرف الفدرالية الدولية المفروسية، مرتكزا في الأساس على القول بعدم استقلالية محكمة التحكيم الرياضي عن اللجنة الأولمبية الدولية، وبالتالي عدم اعتبارها محكمة تحكيم حقيقية.

وقد جاء قرار المحكمة العليا بملاحظات مفادها أنه مادام النزاع المباشر يربط الفارس بالقدرالية الدولية للفروسية، فإن مشكل الاستقلالية غير مطروح، على اعتبار أن المحكمة مستقلة عن الفدرالية، لكن المحكمة العليا أضافت أن النزاع لو كان بين الفارس واللجنة الأولمبية[2].

---

[1]– محمد الحياني ،المرجع السابق ،ص45

[2]– محمد طه مسكوري ،مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، رسالة المحاماة مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد خاص بالتحكيم . ع 38 .دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2008،ص32

الفرع الأول : اللجنة الأولمبية الدولية

لقد كانت فكرة بعث الألعاب الأولمبية تدور في خلد الكترين خلال القرن التاسع عشر، وقد كان جائر موثر رائد النهضة الرياضية التي قامت في ألمانيا، ثم أفتقى دعوته إرنست كورتس، الألماني وأخذ يدعو لإحياتها .[1]

أولا: فكرة تأسيس اللجنة الأولمبية:

جاءت فكرة تأسيس اللجنة الأولمبية الدولية، على يد الفرنسي بيار كوبرتان في 23 جوان عام 1894 ، باريس على إثر إنعقاد المؤتمر الأولمبي الأول التأسيسي في جامعة السربون في باريس تحت شعار من أجل إنبعاث الألعاب الأولمبية، نتيجة جهود الإتحاد التنظيمات الفرنسية للألعاب الرياضية والذي يعد باعث واخلاق الحركة الأولمبية الحديثة ومؤسس اللجنة الأولمبية الدولية، وقد حضر أعمال هذا المؤتمر ممثلون من 13 دولة، ورفع خلالها شعار ينادى دائما بأنه ليس من المهم للرياضي أن يفوز في الألعاب الأولمبية ولكن المهم أن يشترك فيها حيث أن الأساس في الحياة يتوقف على بذل الجهد والسعي والنضال من أجل الفور وبذل أقصى ما يستطيعه الفرد من كفاح في سبيل ذلك.

وهذا ما نصت عليه الديباجة في الميثاق الأولمبي بأن مبادرة إنشاء الفكر الأولمبي الحديث يعود الفكرة بيير كوبرتان بناء على مبادرته الشخصية تم عقد المؤتمر الرياضي الدولي في باريس في جوان 1894 ومن ثم تأسست اللجنة الأولمبية الدولية بتاريخ 23 جوان 1894، وعقد المؤتمر الثاني عشر الأولمبي المنوي الذي سمى بمؤتمر الوحدة، وفي هذا الصدد يقول (juan Antonio Samaranch)، ثم إنشاء اللجنة الأولمبية من قبل المؤسسيين من أجل تطبيق والحفاظ على مبادئ الحركة الأولمبية، تشكلتها وهيكلتها صمم من أجل تجنب الإنزلاق التي مرت بها معظم

[1]– محمد صبحي حسانين و عمر وأحمد جب،ر اقتصاديات الرعاية والتسويق والتمويل، شارع الهداية، القاهرة ، ط 1 سنة 2014، ص 21

المنظمات الدولية غير الحكومية، إستقلالنا ضمان الإستدامة ، فالحركة الأولمبية هو إتخاذ إجراءات منسقة ومنظمة التي نفذت تحت السلطة العليا للجنة الأولمبية الدولية، الجميع الأفراد[1].

ثانيا: خصائص اللجنة الأولمبية الدولية

أ-غياب الإنفاق الحكومي: إن إنتقاء الصفة الحكومية هنا تعني إبعاد تدخل حكومي في إنشاء اللجنة الأولمبية الدولية أو السيطرة عليها، أو تسييرها يخططها وبرامجها، وإنما تنشأ عن طريق ما يسمى بالمبادرة الخاصة من طرف أشخاص خارج أي تأطير من الدول وهذا دليل على التلقائية في الإنشاء واعتمد اللجنة الأولى لإنشاء هذه المنظمة كما هو الحال في نشأة اللجنة الأولمبية الدولية.

ب- الطابع الخاص في إنشائها : إن اللجنة الأولمبية الدولية لا تنشأ من الفراغ ولكنها تنشأ كجمعية في ظل نظام قانوني وطني خاص وتكون تابعة حتما للدولة المقر التي نشأت فيها ، ولا تعتبر ناشئة في ظل القانون الدولي فتنشأ المنظمات غير الحكومية عموما في الدول إستنادا إلى قانون الجمعيات غير الهادفة للربح والأكثر من ذلك هذه القوانين تختلف من دولة الأخرى، ويضمن التنظيم الدولي لهذه المنظمات توحيد نشاطها، وتنسيق جهودها ، وتنفق كل التشريعات الرياضية على أن الجمعيات هي واحدة من الأشخاص المعنوية في النظام القانوني الداخلي، حيث تكتسب الشخصية القانونية في ظل نظام الدولة التي أقامت بها مقرها الرئيسي بمجرد إستكمال إجراءات التسجيل الخاص بالجمعيات.

ج- الطابع الدولي: لا يمكن أن يقوم أي تنظيم على المستوى الدولي إلا إذا تعدى الحدود السياسية للدولة الواحدة، ولعنصر الدولية أهمية كبيرة في تعزيز قوة وفعالية المنظمات غير الحكومية والتأثير على المجتمع الدولي، وفي هذا الصدد يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي أن

[1]- بن عامر حاج ميلود ،التحكيم الرياضي ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة الماجستير،تخصص القانون الرياضي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2016-2017، ص ص9.10

الصفة الدولية تكتسبها المنظمات سلبا بسبب عدم إنتمائها إلى جنسية بعينها ولأنها تمارس نشاطا لا ينحصر في إقليم بعينه[1].

ثالثا: المبادئ الأساسية للحركة الأولمبية.

أ- **الفكر الأولمبي الحديث:** يمثل الفكر الأولمبي فلسفة حياة تمجد الصفات الراقية للحد والإرادة و العقل في شكل متوازن وفي هذا الإطار يسعى الفكر الأولمبي عن طريق مزج الرياضة بالثقافة والتعليم إلى إبتكار نمط للحياة يرتكز على المنعة المستمدة من بذل الجهد والتمسك بالقيم للقدرة الحسنة وإحترام المبادئ الأخلاقية الأساسية العالمية، فبالنسبة ل J. Ch. Lapouble يعتبر مبدأ من مبادئ قانون الطبيعة 51 طبيعة وعلى هذا الأساس الحركة الأولمبية ترتكز على فكرة ، عمل متفق عليه، منظم عالمي مستمر ، يمارس تحت السلطة العليا للجنة الأولمبية.

أما التعريف القانوني للحركة الأولمبية: مجموعة من الهيئات أو المؤسسات أو التنظيمات، تخضع لسلطة اللجنة. الأولمبية تعمل بمفهوم الفكر الأولمبي المنتج للقواعد.

ب- تطوير الرياضة.

يهدف الفكر الأولمبي إلى وضع الرياضة في خدمة تطوير الإنسان على نحو منسق في كل مكان بغية إيجاد مجتمع يسوده السلام ويعني بالحفاظ على كرامة الإنسان ومن هذا المنطلق تقوم الحركة الأولمبية وحدها أو بالتعاون مع منظمات أخرى وفي حدود مواردها وإمكاناتها بتشجيع مبادرات نشر السلام ، وهذا ما ذهبت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها رقم A/RES 13/50/المؤرخ في 7 نوفمبر 1995.

ج- الحق في ممارسة الرياضة.

تعد ممارسة الرياضة أحد حقوق الإنسان فيجب أن تتوفر لكل فرد إمكانية ممارسة الرياضة بما يتفق واحتياجاته.

[1]- عبد الكامل علي .دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير جامعة طاهري محمد بشار معهد العلوم القانونية والادارية سنة 2016-2017.،ص59

د- بناء عالم يسوده السلام.

تهدف الحركة الأولمبية إلى الإسهام في بناء عالم أفضل يسوده السلام عن طريق تعليم الشباب من خلال ممارسة الرياضة بدون تميز من أي نوع وفي إطار الروح الأولمبية التي تتطلب وجود التفاهم المتبادل في مناخ من الصداقة والتضامن واللعب النظيف.[1]

رابعا:دور اللجنة في تسيير الحركة الأولمبية

الحركة الأولمبية مسيرة من طرف اللجنة الأولمبية ، ويرمز إلى اللجنة الأولمبية بالحروف (CIO)وهي إختصار الأحمها اللاتيني(Comite International Olympique) ، وهي هيئة خاصة مستقلة الدير وتوجه الحركة. الأولمبية والألعاب الأولمبية ويحكم العمل في هذه اللجنة ميثاقها الأولمبي الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم الألعاب الأولمبية تعود جذور فكرة اللجنة الأولمبية للمؤتمر الرياضي الدولي في باريس سنة 1894 بمناسبة الألعاب الأولمبية، وتعد اللجنة الأولمبية الدولية أعلى سلطة رياضية في العالم فهي تدير الحركة الرياضية في العام عن طريق الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية والمنظمات الرياضية المختلفة المنضوية تحتها تنصب اللجنة الأولمبية الدولية نفسها بنفسها، وهذا أمر طبيعي إذ أنها مؤسسة مستقلة لها نظام أساسي خاص بها، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ التي أقرها بيار دي كوبرتان، وهذا السبين هما: الاستقلالية السياسية وكذا الإستقلالية المالية. كما يتعين على أي شخص أو منظمة تشب بأي صفة للحركة الأولمبية الإلتزام بنصوص الميثاق الأولي وقرارات اللجنة الأولمبية[2] ومن هنا تتساءل عن الطبيعة القانونية الميثاق الأولمبي هل هو قانون أم عقد؟ إنقسام الفقه حول رأيين، فقد براه البعض على أنه قانون يترتب على مخالفة أحكامه قيام المسؤولية غير العقدية، وقد يراه البعض أنه عقد تدعى له كل الأطراف المنتمية إلى اللجنة الأولمبية الدولية، لذا فإن مخالفة إحكامه في مخالفة لأحكام العقد التي تترتب عليها تخوض المسؤولية العقدية.

---

[1]- بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق، ص ص12.13.14

[2]- عبد الكامل علي .المرجع السابق،ص 60

ويعتبر الميثاق الأولمبي هو الجامع لأحكام وقوانين وملاحق القوانين التي تقرها اللجنة الأولمبية الدولية، أي هذا الميثاق هو دستور عمل الحركة الأولمبية وتنظيم الدورات الأولمبية. كما يتم ضبط وتعديل الميثاق الأولمبي عن طريق اللجنة الأولمبية ، صدور أول ميثاق رسمي سنة 1921م، وتم تحريره أثناء مؤتمر الحركة الأولمبية بباريس سنة 1914م، فهذا الميثاق حدد المبادئ الأساسية وقواعد عمل اللجنة الأولمبية الدولية.

يعتبر ميثاق الأولمبي دستور اللجنة الأولمبية والتي في مقدمة أعراضها ضمان إقامة الدورات الأولمبية بانتظام فهي الحركة الأولمبية بعد أكبر حركة اجتماعية في التاريخ فوجود الميثاق هدفه الأساسي أن تبقي الألعاب الأولمبية في أوضاعها وفي معانيها وأهدافها حيث وضعها وبناها البارون بيير دي كويرتان على أساس سلمية[1] ، فهو التشريع الأساسي لجميع المنظمات الرياضية المرتبطة ببعضها البعض ويجب عدم مخالفة النظام القائم لها وتعتبره بمثابة كيان

ثابت لها، ولقد اختلف الفقه حول طبيعة الميثاق الأولي الذي يتمثل في الخطأ التنظيمي في مخالفة أحكامه، فقد يراه البعض أنه قانون يترتب على مخالفة أحكامه قيام المسؤولية غير العقدية، وقد يراه البعض الآخر أنه عقد.

تدعن له كل الأطراف المنتمية إلى الجنة الأولمبية الدولية، لدى فإن مخالفة أحكام العقد التي تترتب عليها بحوض المسؤولية العقدية وكل إختلاف حول تطبيق أو تفسير لهذه القرارات لا يمكن حله إلا من طرف اللجنة التنفيذية الأولمبية الدولية، وفي بعض الحالات عن طريق التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.[2]

الفرع الثاني : الإتحادات الرياضية الدولية.

تعرف الاتحادات الرياضية بأنها كيانات للتعاون الرياضي تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتهدف إلى إدارة وتنظيم نشاط رياضي محدد، وإخضاع المعنين بالنشاط الرياضي إلى قواعد محددة،

[1]– نبية العلقامي وآخرون، إقتصاديات الرياضة وقومية الدولة، مركز الكتاب للنشر القاهرة، مصر، ب. ط، سنة 2012، ص 9

[2]– بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق،ص16

ومن ثم فإنها تجمع العديد من المجموعات الرياضية المعنية برياضة معينة والتي تكون مرخصة منها، بهدف تنظيم العمل في إطار هذه الرياضة، ولاسيما فيما يتعلق بالمنافسات الرياضية . ومن ثم يمكن القول إن الاتحادات الرياضية هي في حقيقتها شكل من أشكال الظاهرة التضامنية Phénomène solidaire، لأن كل عضو من أعضاء الاتحاد يعتمد على الأعضاء الآخرين، وهو لا يمكن أن يكون موجودا من الناحية الواقعية إلا من خلال علاقته معهم، وهو ما ينتج عنه أن المهام التي تنهض بها الاتحادات الرياضية هي مهام مصلحة جماعية[1].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرف الاتحادات الرياضية بأنها تلك التي يكون موضوع نشاطها تنظيم ممارسة نشاط رياضي أو العديد من الأنشطة الرياضية ، ويتضح من هذا التعريف تعويل المشرع الفرنسي على الدور الوظيفي.

الذي تنهض به الاتحادات في سبيل تحديد ماهيتها، ويتمثل هذا الدور الوظيفي في تنظيم نشاط رياضي محدد أو العديد من الأنشطة الرياضية، وهو موقف مشابه لما أخذ به المشرع القطري، حيث عرف الاتحادات الرياضية من خلال الدور الوظيفي أيضا، بيد أن هناك اختلافا في مضمون هذا الدور الوظيفي حيث يتمثل لدى المشرع الفرنسي في التنظيم، في حين يتمثل لدى المشرع القطري في الإدارة، والفرق واضح بين التنظيم والإدارة حيث يعد الأول أوسع من الثاني، بحسبان أن الإدارة تتضمن مهاما تنفيذية فقط أما التنظيم فينصرف إلى ضمان السير الجيد للقطاع الرياضي الذي يشرف عليه الاتحاد ، وتطويره، وضمان التوازن بين مكوناته ، من خلال استخدام صلاحيات تنفيذية وقاعدية وصلاحيات في إطار حل المنازعات، ومن ثم فإن الدور الوظيفي الوارد في تعريف المشرع القطري أقل دلالة من ذلك الوارد في القانون الفرنسي.

لقد شكل النادي الرياضي الخلية الأساسية للحركة الرياضية منذ نهاية القرن التاسع عشر ، حيث تأسست الأندية الرياضية الأولى في إنكلترا وبدءا من سنة 1812، وانتشر تأسيسها في القارة الأوربية بدءا من سنة 1855، وكانت فرنسا من بين هذه الدول الأوربية، وابان هذه الفترة كانت الأندية الرياضية في فرنسا عبارة عن شركات وليس جمعيات، حيث لم يصدر قانون

[1]– مهند مختار نوح ،إشكالية الشخصية القانونية للإتحادات الرياضية(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و القطري)،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،كلية القانون .جامعة قطر ،ع85،ب ن س ن ،ص10

الجمعيات الفرنسي إلا في سنة 1901 ، وقد شعرت هذه الأندية بالحاجة إلى تنظيم نشاطها، ورأت أن تجتمع ضمن منظمة إدارية جامعة تتولى تنظيم النشاط الرياضي المشترك فيما بينها .

فنشأت الاتحادات من أجل القيام بهذا الدور الوظيفي، وتحت صيغة قانونية محددة هي الجمعيات، وذلك بعد صدور قانون الجمعيات الفرنسي سنة 1901، ومن ثم يمكن القول بتشكل الاتحادات الرياضية بناء على مبادرة خاصة، نتيجة الالتزام الإرادي والتطوع.

وقد ظهرت أولى الاتحادات الرياضية في إنكلترة حيث تم تأسيس اتحاد كرة القدم سنة 1863، في حين تأسس أول اتحاد رياضي في فرنسا سنة 1867 وهو اتحاد العاب القوى، وأثمر إنشاء هذه الاتحادات الأولى عن تنظيم أولى المسابقات الرياضية الوطنية، حيث نظمت أول مسابقة وطنية في فرنسا في مجال رياضة العاب القوى سنة 1888[1].

أما في دولة قطر فتعود بداية تأسيس الاتحادات الرياضية إلى فترة ما قبل الاستقلال، فتأسس اتحاد كرة القدم سنة 1960، وتبعه اتحادان هما اتحاد كرة الطاولة واتحاد الكرة الطائرة سنة 1962، ثم تأسس اتحاد العاب القوى سنة1963، واتحاد كرة السلة سنة 1964، وتبعه اتحاد كرة اليد سنة 1968.

وتوالى تأسيس الاتحادات بعد الاستقلال فتأسس اتحاد الفروسية سنة 1989 وشهدت حقبة الثمانينات من القرن العشرين تأسيس اتحاد التنس سنة 1984، في حين تأسس في حقبة التسعينات كل من اتحاد الرماية سنة 1991، والجولف . وكذلك السباحة سنة 1993، ثم اتحاد الكريكت ، واتحاد الملاكمة والمصارعة سنة 1996، وكذلك اتحاد رفع الاثقال والمبارزة ، سنة 1998، وشهدت الألفية الجديدة تأسيس العديد من الاتحادات الأخرى، مثل اتحاد الدراجات سنة 2014 واتحاد الشراع والتجديف سنة 2003، ولجنة الرياضات الشتوية سنة 2012 ويعد اتحاد الرياضات الجامعية آخر اتحاد تم إنشاؤه سنة 2021[2].

[1]– مهند مختار نوح،المرجع السابق، ص ص11.12

[2]– مهند مختار نوح،المرجع نفسه،ص.12

المطلب الثاني: الهيئات الرياضية على المستوى الوطني

إن هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي داخل الدولة نظرا لتعدد و تنوع هياكلها ومهامها لا تستطيع أن تقلت من الخلافات المحتملة و النزاعات الناتجة عن صعوبة استيعاب القوانين والتنظيمات الصادرة في إطار تنظيم الساحة الرياضية الوطنية، وهذا ما قد يؤدي لإثارة شكوك وغموض و يتسبب في جدال وإعادة النظر في بعض القرارات المتحدة من قبل هياكل التنظيم والتنشيط الرياضي والتي من الممكن أن تتسبب في عواقب يصعب التنبؤ بها.

وبالتالي المساس بالطمانينة الثقة والاستقرار الذي يجب أن يسودا في الساحة الرياضية الوطنية.

ومن أجل الوقاية من النزاعات والخلافات والإنزلاقات المحتملة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيي أو بين أعضائها، قامت الجمعية العامة للجنة الأولمبية الجزائرية المنعقدة بتاريخ 20 ماي 1999 بإنشاء محكمة تحكيم رياضية وصادق عليها مكتبها التنفيذي بمداولة بتاريخ 27 جوان 1999، وذلك وعيا منها بضرورة وجود هيئة قانونية متخصصة.[1]

الفرع الأول : الاتحادية الرياضية الوطنية

لما كانت الاتحاديات الرياضية هي اتحادات العاب وليست اتحادات أندية فإن مهمتها أصلا هي العناية والاهتمام بالألعاب الرياضية ، كل اتحاد فيما يخصه بغرض الارتفاع بالمستوى البطولي للعبة، وذلك عن طريق المنافسة الحرة الشريفة حسب القوانين والنظم واللوائح التي يضعها اتحاد اللعبة بما يتفق والقوانين واللوائح الدولية[2].

---

[1]– بن عثمان سيف الدين ،فعالية التحكيم الرياضي في فض المنازعات الرياضية ،مقالة علمية ،متاح على الموقع إلكتروني https://www.aljami3a.com/1273بتاريخ 16-03-2025على الساعة 00:47

[2]– لبصير علي ،قوانين تسير النوادي الرياضية و مدى تماشيها مع الواقع الحالي لرياضة في الجزائر دراسة ميدانية لأندية الجهوي الأول و الثاني لرابطة باتنة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص التربية البدنية و الرياضية،قسم الإدارة و التسيير الرياضي ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2015-2016،ص47

أولا: تعريف الإتحادية الرياضية الوطنية

هي جمعية ذات صبغة وطنية نضم مجموع الرابطات و النوادي الرياضية المنظمة اليها و تنسق و تراقب أنشطتها.

القوانين المسيرة للاتحاديات الرياضية تخضع الجمعيات القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، والقانون رقم 05/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بتعليم الأنشطة البدنية والرياضية وكذا احكام المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 27 نوفمبر 2014 المحدد لاحكام وتسيير الاتحاديات الرياضية الوطنية وكذا أحكام قانونها الأساسي الذي يوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة تعرف على انها تؤدي خدمة عمومية وذات منفعة عامة بقرار من الوزير[1].

ثانيا: العلاقة ما بين الاتحادية والوزارة الوصية.

التخضع هذه العلاقة للقوانين واللوائح السارية المفعول وتدخل في إطار تحديد المسؤوليات المتبادلة ويضمن الامتثال للوائح الوطنية والدولية، سيما الميثاق الأولمبي . وتحكمها مدادي الحكم الرائد وترتبط بما يلي :

-العافية الأهداف المتعددة السنوات للتطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية.

-عقد برنامج سنوي للتمويل أنشطة الاتحادية الرياضية.

-وضع دفتر أعباء يحدد بالخصوص الشروط والالتزامات الواجب احترامها ، والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف والأولويات التي حددها الوزير المكلف بالرياضة والمقيدة في مخططات وبرامج العمل وتوقعات الميزانية الخاصة بالاتحاديات الرياضية الوطنية المصادق عليها من طرف جمعياتها العامة.

[1]- فتيحة بوساق ،دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجيستير معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر،2013-2014،ص58

-يجب أن يوافق الوزير المكلف بالرياضة على أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي ، القوانين الداخلية للاتحادية الرياضية.

- يمكن للوزير المكلف بالرياضة أن يزود الاتحادية باحتياجاته من الموارد البشرية أو بالخدمات التقنية والإدارية وفقا للأنظمة السارية المفعول.[1]

ثالثا: أنواع الاتحاديات الرياضية الوطنية:

أ- **الاتحاديات التي تسير رياضة جماعية:** وهي الاتحاديات التي تسير رياضة ذات طابع جماعي مثل: اتحادية كرة القدم، الطائرة، والسلة.

ب- **الاتحاديات التي تسير رياضة فردية:** وهي الاتحاديات التي تسير رياضة ذات طابع فردي مثل اتحادية الجيدو، الملاكمة، رفع الأثقال.

ج- **الاتحاديات التي تسير عدة اختصاصات** :أي كثرة الاختصاصات وتضم مجموعة من الاختصاصات في مختلف الأنشطة سواء الفردية أو الجماعية مثل اتحادية المعوقين اتحادية الرياضة الجماعية.

د- **الاتحاديات المتعددة الرياضات:** عندما نظم رياضات مختلفة في أطار تنظيم وتنشيط الممارسات البدنية والرياضية، وتنشيطها ضمن قطاع نشاط معين أو ضمن صنف معين من السكان.

هـ- **الاتحاديات المتخصصة:** عندما نظم رياضة أو رياضات متشابهة وتنشط ذلك.

رابعا: مهام الاتحادية الرياضية.

-المساهمة في تعميم الرياضة وتحسين ممارستها باستمرار بما في ذلك القيام بأعمال التكوين.

-تنسيق نشاطات الجمعيات الرياضية والمؤسسات التجارية ذات التوجيه الرياضي المنظمة إليها.

[1]- كواش منيرة لجنة، التحكيم الرياضي محاضرات ملقاة على طلبة معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر ، 2012 ،ص31

-جمع الشروط والوسائل الكفيلة بضمان التمثيل لائق في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية.

-ترقية تكوين المواهب الرياضية الشابة.

-الانضمام للهيات والمحافل الدولية الرياضية وضمان تمثيلها فيها.

-المساهمة في نشر الأخلاق الرياضية ومثل للتقارب والتفاهم والتسامح والمحافظة على ذلك[1].

الفرع الثاني : اللجنة الأولمبية الوطنية

عرفت الجزائر إستمرار في تطبيق التشريع الفرنسي وذلك بموجب قانون رقم 62-157 المؤرخ في 01 ديسمبر 1962م[2] والمتضمن العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، بالإضافة إلى هذا 2018 القانون جاء نص خاص بالجمعيات الرياضية عن طريق مرسوم رقم 63-25 المؤرخ في 10/07/1963م[3] والذي ينظم الرياضة والجمعيات الرياضية بحيث يحد في مقتضيات القانون 01/07/1901م وقانون رقم 62/157 السالف الذكر يمكن إنشاء الجمعيات الرياضية في إطار أحكام قانون فرنسي ثم صدور الأمر رقم 79-71 المؤرخ في 03/12/1971م المتعلق بالجمعيات الذي تحدد شكل الجمعية وأهدافها.

أولا: الأساس القانوني للجنة الأولمبية الوطنية:

أنشأت اللجنة الأولمبية الوطنية في يوم 18 أكتوبر 1963م، بمبادرة من كاتب الدولة لوزارة التوجيه الوطني المكلف بالشباب والرياضة بمقر القرض الوطني الجزائري، بمشاركة 15 عشر رئيس إتحادية وطنية، وقد أدى هذا الاجتماع إلى إنشاء المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الجزائرية، والمتكون من 12 عضوا منهم 7 ممثلين للإتحاديات، ثم إنتخابهم من طرف أعضاء الإتحاديات التي ينتمون إليها و5 آخرين ثم إختبارهم، وفي 23 أكتوبر من نفس السنة تم تعيين الدكتور

---

[1]- لبصير علي ،المرجع السابق، ص ص53.54

[2]- القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق تمديد العمل بالقواني السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، ج .ر. عدد 02 المؤرخة في 11 جاعي 1963 ، الملغى بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 ، جو 62 المدرجة في 03 أوت 1973.

[3]- المرسوم رقم 63-254 المؤرخ في 10 حوينية 1963 ويتعلق تنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية، ح، وعده 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1963

محمد أمقران معوش رئيس الإتحادية الجزائرية، وبعد سنة 1964م ثم تأسيس اللجنة الأولمبية الجزائرية، وذلك بمناسبة الألعاب الأولمبية الشتوية بمدينة إيتربروغ النمساوية[1].

تعتبر اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية لها المنفعة العامة والصالح العام، وتمارس نشاطها في ظل الإحترام الصارم للمقيم الأولمبية وأخلاقيات وأدبيات الرياضية ومبادئ الميثاق الأولمبي.

أ- شروط الإعتراف باللجنة الأولمبية الوطنية:

تمثل اللجنة الأولمبية الدولية في كل دولة لجنة أولمبية وطنية تكون مهمتها تطوير وحماية الحركة الأولمبية في بلدها وفق الميثاق الأولمبي مع الإلتزام به ويجب أن تستوفي اللجنة الأولمبية الوطنية كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 32 من الميثاق الأولمبي قبل أن يتقدم بطلب الحصول على الإعتراف من اللجنة الأولمبية الدولية وفي هذه الحالة يجب تقديم نسخة من نظامها الأساسي للجنة الأولمبية الدولية للمصادقة عليها، إضافة إلى ذلك يجب أن تحصل اللجنة الأولمبية الوطنية من كل إتحاد دولي يضم في عضويته إتحادات وطنية أعضاء بهذه اللجنة على شهادة تؤكد للجنة الأولمبية الدولية أن الاتحاد الوطني المعنى هو عضو معترف به الإتحاد الدولي، كما يجب أن يتماشي النظام الأساسي للجنة الأولمبية الوطنية مع الميثاق الأولمبي ويتحد منه مرجعا دائما، وإذا حدث ليس أو تفسير النظام الأساسي لإحدى اللجان الأولمبية الوطنية أو كان هناك تضارب بين هذا النظام الأساسي والميثاق الأولمبي فيؤخذ بما ورد في الميثاق الأولمبي، إذ يجب عقد اجتماع الجمعية العامة للجنة الأولمبية الوطنية مرة على الأقل كل عام كما يتم تجديد عضوية الجهاز التنفيذي للجنة الأولمبية الوطنية كل أربع سنوات[2].

[1]- كواش منوة، أثر الحركة الأولية على الحركة الرياضية، رسالة النيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية ،الجزائر.ص55

[2]- بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق،ص81

ب- موقف المشرع الجزائري

اللجنة الأولمبية الوطنية جمعية وطنية ذات منفعة عامة، فهي لا تهدف للربح، ويقصد بالمنفعة العامة ذلك النشاط. الذي يعجز الأفراد أو الهيئات الخاصة عن تحقيقه، أو لا يرغبون في تحقيقه، أو لا يستطعون تحقيقه على الوجه الكامل.

عرفت اللجنة الأولمبية الجزائرية بأنها جمعية ذات منفعة عامة، بالرجوع للجمعية العامة الأولمبية الجزائرية في دورتها العادية بتاريخ 29 نوفمبر 2001م والمصادق عليه من طرف اللجنة الدولية الأولمبية، والذي عرف اللجنة الأولمبية الجزائري le comite olympique Algerienويرمز لها باختصار (COA) جمعية وطنية أنشأت في ظل إحترام أحكام الميثاق الأولمبي، ومعترف لها بالشخصية القانونية والمنفعة العامة بقوة القانون 2011 ومقرها الجزائر.

ثانيا: مهام اللجنة الأولمبية الوطنية

تطوير وحماية الحركة الأولمبية الجزائرية طبقا لميثاق الأولمبي، وفي إطار تنفيذ مهام اللجنة الأولمبية الدولية كما هو منصوص عليه في الميثاق والقانون، فما هي هذه المهام ؟

نصت المادة 31 على جملة من المهام المسندة للجان الوطنية منها :

-تطوير نشر مبادئ للفكر الأولمبي على المستوى الوطني في إطار الأنشطة الرياضية، ضمان اللالتزام بنصوص الميثاق الأولمبي في دولها وتشجيع وتطوير مستويات الأداء الرياضي.

-نشر المبادئ الأساسية للفكر الأولمي على المستوى الوطني في إطار النشاط الرياضي، والمشاركة في بث الفكر الأولمبي في برامج التعليم والتربية البدنية وكذا المؤسسات التربوية والجامعية كما يمكن للجنة الأولمبية الجزائرية إنشاء مؤسسات التي تهتم بالتربية الأولمبية، مثلا الأكاديمية الوطنية الأولمبية والمتحف الوطني نظر على سبيل المثال ، تشجيع وتطوير الرياضة ذات المستوى العالي وكذلك الرياضة للجميع، مساعدة الإطارات الرياضية بتنظيم تريضات مع

التأكد أن التريض يتضمن مبادئ الفكر الأولمبي، منتقبات أولمبية، مشاركة في برنامج التضامن الأولمبي، رفض جميع أشكال التميز العنصري.[1]

[1]– بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق، ص ص82.83

الفصل الثاني:

المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية

تحتل الرياضة مكانة خاصة في كل المجتمعات، وخاصة الشبابية منها لذلك خصت الحكومات المتعاقبة منذ الاستقلال ميدان التربية البدنية والرياضية بالأطر التشريعية التي عكست مختلف المراحل والأنظمة السياسية التي مرت بها البلاد ، بداية بالأمر رقم 76-81 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 الذي تضمن جميع المسائل المتعلقة بالمجال الرياضي واستمر العمل به إلى غاية دخول الجزائر عهد التعددية الحزبية وصدور القانون رقم 89-03 المؤرخ في 14 فبراير 1989 ، المتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها ، مرورا بالأمر رقم 95-09 المؤرخ في 25 فبراير 1995 ، المتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، هذه القوانين جاءت لإثراء وإعطاء نفس جديد لترتيب البيت الرياضي الجزائري، الذي أصبح يعاني من مشاكل عدة من سوء التسيير والتنظيم مما أثر على النتائج الرياضية وطنيا ودوليا، وبناء على ما سبق ذكره ، ونظرا للمشاكل الكبيرة التي يعاني منها القطاع الرياضي في الجزائر ومع بروز عدة نزاعات أكثرها ذات طابع تعاقدي ، وتذبذب النتائج الرياضية محليا ودوليا خاصة في العشرية الأخيرة ، مما استوجب إنشاء هيئة قانونية ممثلة في المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية[1].

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى مبحثين فالمبحث الأول سنخوض فيه محكمة التحكيم الرياضية أما المبحث الثاني سنستعرض إجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

[1]- شارف سي العربي،فيصل خروبي ،صلاح الدين بن سالم ،واقع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية لكرة القدم في الجزائر ،على الموقع الإلكتروني https://asjp.cerist.dz/en/article/71490 :التاريخ الولوج:12-04-2025على الساعة 12:33

المبحث الأول : محكمة التحكيم الرياضية

إن إنشاء محكمة متخصصة للفصل في النزاعات الرياضية أصبح في الوقت الراهن مطلبا ضروريا لاسيما أن القضاء العادي يكون غير قادر على الفصل في مثل هذه النزاعات التي تتميز بخصوصية إذ لا يستطيع القاضي العادي معرفة وفهم خبايا النشاط الرياضي لعدم درايته الواسعة بهذا المجال، خاصة أن الهدف من إنشاء هذه الهيئة يكمن بالدرجة الأولى حماية مصالح وبالتالي حقوق وحريات أطراف العلاقة ومن هنا كان لابد من إنشاء هيئة تختص بالنظر في مثل هذه النزاعات وتتميز بالسرعة في إيجاد الحلول لها معتمدة على قضاة متخصصين وذوي مؤهلات عالية في هذا المجال، وما زاد الأمر للتأكيد على إنشاء هيئة متخصصة لاسيما بعد خروج النزاع الرياضي من الطابع الداخلي إلى العالمية وبالتالي كثرة النزاعات الرياضية، فكان إذن ميلاد محكمة التحكيم الرياضية الدولية من أجل الفصل في مثل هذه النزاعات والتي يكون أطرافها لا ينتمون إلى نفس البلد.[1]

المطلب الأول : تشكيل محكمة التحكيم الرياضية

تأسست محكمة التحكيم الرياضية الدولية عام 1983م، عندما قامت اللجنة الأولمبية الدولية بالمصادقة رسميًا على نظامها الأساسي والذي أصبح نافذ المفعول في30-06-1983م، ومنذ ذلك الحين مارست المحكمة اختصاصاتها القضائية.

ولقد نصت عليه المادة 28 من قانون المحكمة والتي جاءت تحت عنوان (المقر) على أنه يكون مقر محكمة التحكيم الرياضية وكل هيئاتها في لوزان بسويسرا، وعلى أية حال إذا اقضت الظروف، وبعد استشارة جميع الأطراف، قد يقرر رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص عقد جلساتها في مكان أخر.

وللمحكمة مكاتب أخرى في عدة دول منها مكتب محكمة في سيدني بأستراليا، والآخر في نيويورك اللاعبين المحترفين في الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1]- تاجتي سعيد ،حكم التحكيم وأثاره القانوني في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015-2016، ص 7

و محكمة التحكيم الرياضية الدولية مؤسسة قضائية خاصة مستقلة يمكنها الفصل في كل النزاعات القانونية المرتبطة بالنشاط الرياضي على المستويين الدولي أو المحلى، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة، وتعتمد في ذلك على إجراءات قانونية تتلاءم مع طبيعة المنازعات الرياضية.

كما أن أحكامها تصدر وفق قواعد إجرائية لها القوة التنفيذية ذاتها التي تتمع بها أحكام المحاكم العادية[1].

الفرع الأول : المجلس الدولي للتحكيم في الميدان الرياضي

يعد المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CAS مؤسسة مهمة مستقلة، تقع في المنظمة الرئيسية لوزان بسويسرا أنشأت من أجل تهيئة القواعد القانونية لحل المنازعات الرياضية بطريقة قانونية عن طريق التحكيم أو عن طريق الوساطة بشكل عادل دون تحيز، وبذلك تضمن الحفاظ على نزاهة وشفافية الرياضة، وإضافة الى ذلك الدعم الكامل لاستقلالية محكمة التحكيم الرياضي TAS عن باقي الأجهزة الرياضية وعليه ستطرق إلى تكوين المجلس الدولي للتحكيم الرياضي CAS ، ثم تتطرق الى وظائف ومهام الجلس الدولي .

أولا: تكوين المجلس الدولي للتحكيم الرياضيCAS

يعد المجلس الدولي للتحكيم الرياضي إحدى أهم الهيئات التي نظمها قانون التحكيم الرياضي النافذ في 1994.11.22 ، والذي أنشئ من أجل تنظيم أمور التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدوليةTAS ، حيث نشأ هذا المجلس عن طريق إتفاقية باريس في 1994.6.22 نتيجة الإصلاحات التي شهدتها محكمة التحكيم الرياضية وقد نصت هذه الإتفاقية على ما يلي بهدف تسهيل حل النزاعات في مجال الرياضة ثم إنشاء مؤسسة تحكيم تسمى محكمة التحكيم الرياضي بهدف تسهيل حقوق جميع الأطراف امام CAS عن طريق الاستقلال المطلق لهذه المؤسسة، قرر الأطراف بموجب إتفاق متبادل إنشاء مؤسسة للرياضة الدولية المتعلقة بالتحكيم

[1]– علي السيد حسين أبو دياب ،وليد محمد البشر ،دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية (عقد احتراف لاعب كرة القدم نموذجا)دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة البحوث الفقهية و القانونية ،ع45،أفريل 2024،جامعة الأزهر ،ص236

الرياضي تسمى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من اجل الرياضة وان تدرج في النظام الأساسي للجان الأولمبية الوطنية المحترفة بالولاية القضائية للمحكمة في تحكيم النزاعات .

يتألف المجلس الدولي للتحكيم الرياضي من أثنين وعشرين عضوا من المحامين ذوي الخبرة يتم تعيين على النحو التالي[1]:

-يتم تعيين ستة أعضاء من قبل الاتحادات الدولية الرياضية يتم اختيار خمسة منهم من قبل الاتحادات الدولية الأولمبية الصيفة(ASOIF) ، وواحد يتم اختياره من قبل رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية (ALOWF) ويتم تعيينهم من ضمن الاعضاء أو خارجهم.

-تعيين اربعة اعضاء يتم اختيارهم من قبل اللجان الوطنية الأولمبية(ASNO) ، من ضمن أعضاء الرابطة أو خارجها.

-تعيين أربعة أعضاء يتم إختيارهم من قبل اللجنة الدولية الأولمبية(CIO) ، من ضمن اللجنة أو خارجها.

-تعيين اربعة أعضاء يتم إختيارهم من قبل الربعة عشرة عضو من المجلس الدولي المذكور اعلاه، بعد المشاورة النزيهة بينهم ن من أجل حماية مصالح الرياضيين.

- تعيين اربعة أعضاء يتم إختيارهم من قبل ثمانية عشرة من المجلس الدولي المذكور أعلاه، يتم إختيارهم من بين الاشخاص المستقلة عن باقي التنظيمات المذكورة أعلاه المكونة للمجلس الدولي.

نستنتج من هذه المادة أن الاعضاء المجلس الدين يتم إختيارهم يستوجب أن تكون لهم خبرة في الكافية في مجال النزاعات الرياضية وهم فقهاء ذو المستوى العالي، يتم هذا الاختيار عن طريق التعيين وليس الانتخاب، ويحدد هذا التعيين بأربعة سنوات قابلة للتجديد أي لا يكون هذا التعيين دائم، وذلك استنادا الى نص المادة الخامسة من قانون التحكيم الرياضي إذ جاء في نص المادة كالتالي: إن أعضاء المجلس الدولي للتحكيم في الرياضة يعينون لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد ويجب أن تتم التعيينات في العام الأخير من كل دورة مدتها أربعة سنوات، حيث نلاحظ

[1]- كريمة حفار،سناء شافو،المرجع السابق، ص ص22.23

كذلك أن هذه المادة لم تصرح بعدد المرات التي يسمح فيها بالتجديد ومدة كل تجديد أي ان عدد التجديدات تكون مفتوحة، ومدة كل تجديد هي اربعة سنوات وتعيينات تكون نهاية كل اربع سنوات .[1]

يلتزم الأعضاء المعينون بإمضاء تعهد على أن يلتزموا بممارسة هذه المهنة بصفة شخصية ودون تحيز لأي أحد من أطراف تطبيقا لأحكام القانون، مع الالتزام بعدم إفشاء أو نشر أية معلومات خاصة بتزاع معين يطلعون عليه أو تكون لديهم معلومات عنه بموجب وظائفهم، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة في الفقرة الثانية والتي جاء فيها كالتالي: "عند تعيينهم أعضاء المجلس يوقع اعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي على إعلان يتعهدون بأنهم سيمارسون وظيفتهم بصفتهم الشخصية، وبموضوعية واستقلالية تامة، وفقا الأحكام هذا القانون، وهم على وجه الخصوص ملزمون بالالتزام بالسرية المنصوص عليها في المادة R43 وكذلك يتعين عليهم أن يوقعوا على تعهد بتحملهم مسؤولية وظائفهم بأنفسهم وبصفة مجردة وبحياد تام الأعضاء المعنيون لا يمكن أن يكونوا مستشارين لأي طرف من أطراف النزاع أثناء سير الدعوى، حسب نص المادة الخامسة فقرة 3 من المادة 5 من قانون التحكيم الرياضي الدولي والتي نصت على ما يلي : لا يظهر أعضاء المجلس الدولي للتحكيم الرياضي ضمن قائمة محكمي محكمة التحكيم الرياضية ولا يعملون كمستشارين لأحد الأطراف في الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية.

حيث تلاحظ من خلال هذا النص انه لا يمكن لأعضاء المجلس أن يعملوا كمحكمين لدى محكمة التحكيم الرياضي، كما لا يمكنهم أن يعملوا كمستشارين لأي طرف من أطراف النزاع في إجراءات التحكيم أمام المحكمة، وبعد ذلك من مقتضيات الالتزام بمبادئ الاستقلال والحياد والسرية الواردة في هذه المادة.

ونشير كذلك انه في حالة منع احد أعضاء المجلس عن ممارسة وظائفه لأي سبب من الاسباب أو في حالة استقالته أو وفاته، فإنه يستبدل للفترة المتبقية من مدته طبقا لشروط المطبقة على تعيينه، حيث نصت الفقرة 4 من نفس المادة على أنه إذا استقال أحد أعضاء المجلس الدولي

[1]– بن عامر حاج ميلود ، التحكيم الرياضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2017. ص50

للتحكيم الرياضي أو توفى أو منع عن ممارسة وظائفه لأي سبب آخر فإنه يستبدل للفترة المتبقية لإنتدابه وفقا للإجراءات المطبقة على تعيينه[1].

ثانيا: وظائف ومهام المجلس الدولي للتحكيم الرياضيCAS

لفهم قانون التحكيم الرياضي وتشجيع اللجوء إليه تم وضع مهام وظائف للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي و استنادا الى نص المادة 6 من قانون التحكيم الرياضي فتتمثل وظائف المجلس فيما يلي: إنشاء وتعديل قانون المحكمة.

ينتخب أعضائها الرئيس ونائبيه لمدة أربعة سنوات أو أكثر قابلة للتجديد: يحل نائب الرئيس محل الرئيس إذا لزم الأمر، حسب ترتيب أعمارهم و إذا كان منصب الرئيس شاغرا، يقوم كبار نواب الرئيس بأداء واجبات ومسؤوليات الرئيس لغاية انتخاب رئيس جديد، وكذلك رئيس غرفة التحكيم العادية ورئيس غرفة تحكيم الاستئناف المحكمة التحكيم الرياضيةTAS ، وغرفة مكافحة المنشطات وانتخاب نائبين اثنين الرؤساء الغرفة لتمكين استبدالهما في حالة غيابهم ويتم انتخاب الرئيس ونوابه بعد التشاور مع رابطة الاتحادات الدولية الأولمبية الشتوية(ALOWF) ، واللجنة الأولمبية الدولية(CIO) ، ورابطة الاتحادات الدولية الصيفية (ASOIF) ورابطة اللجان الوطنية الأولمبية (ACNO) خلال اجتماع المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بعد تعيين أعضاء المجلس.

-يعين المجلس قائمة الحكمين، والوسطاء بتشكل قائمة الوسطاء، بحيث يمكن أيضا تنحينهم من القوائم.

-ينظر المجلس في مسألة عزل المحكمين وممارسة وظائفهم.

-تعيين الأمين العام للمحكمة TAS ، وتنهى مهامه باقتراح من قبل رئيسه.

-ممارسة الرقابة الإشرافية على أنشطة مكتب محكمة التحكيم الرياضيTAS ، وخلق لمجلس لهياكل التحكيم الإقليمية أو المحلية، دائمة أو مؤقتة.

[1]- بن عامر حاج ميلود ، المرجع السابق. ص51

-ينشئ صندوق مساعدة لتسهيل الوصول محكمة التحكيم الرياضية TAS للأفراد الذي ليس لديهم موارد مالية كافية، كما ينش دليل مساعدة قانوني في CAS يحدد شروط استخدام الصندوق.

-يجوز للمجلس اتحاد أي إجراء اخر يراه مفيدا لضمان حقوق الأطراف وحل النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم والوساطة.

-يعين اللجان الدائمة المذكورة في مادة 7.

-يصادق على ميزانية المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الذي يعدها مكتب محكمة التحكيم، وكذلك الحسابات السنوية للمحكمة.

-يجتمع المجلس الدولي مرة كل سنة على الأقل كلما استدعى نشاط المحكمةTAS ذلك واما فيما يخص إجراءات الاجتماع وكيفياته وكذلك كيفية التصويت وغيرها .. فإن اغلبها يخضع للقواعد العامة في التحكيم الى جانب نصوص المواد (11.10.8.9) من قانون محكمة التحكيم الرياضية.TAS

-اما فيما يخص المهام التي يقوم بها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي فهي تتمثل فيما يلي :[1]

-البث في النزاعات المقدمة لهم من خلال التحكيم العادي.

-تقرر من خلال إجراءات التحكيم المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والجمعيات أو في الهيئات الرياضية تجيز اللجوء الى غيرها من هيئات الرياضية، طالما أن القوانين أو الانظمة المعمولة للمحكمة أو بتوفر شرط التحكيم في الإتفاق.

-البث المنازعات المقدمة إليها عن طريق الوساطة[2].

[1]- عايد احمد عايد الخرابشة، المرجع السابق ، ص 34

[2]- عايد احمد عايد الخرابشة، المرجع السابق ، ص 35

الفرع الثاني : تشكيل هيئة التحكيم الرياضية

يرى الدكتور خالد محمد القاضي أنه : "في إطار قواعد القانون التجاري الدولي ، فالأصل أن يتفق طرفا التحكيم على هيئة التحكيم وفي حالة حلو اتفاق التحكيم من تحديد وتعيين هيئة التحكيم فإن ذلك لا يعني أن الاتفاق يصيبه البطلان ، حيث أن القانون قد عالج المسألة في حالة تخلف الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (1015/1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص تشكيل هيئة التحكيم بقوله : "لا يعد تشكيل محكمة التحكيم صحيحا ، إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون بالمهمة المسندة إليهم

كما نص في المادة (1017) على أن محكمة التحكيم تتشكل من محكم واحد أو عدة محكمين بعدد فردي ، إذ أن أغلب القوانين والاتفاقيات الدولية قد تبنت هاته القاعدة[1].

و تتشكل محكمة (TAS) من إطارات أكاديمية لها مسؤولية تخونها تسوية النزاعات الناشئة في المجال الرياضي عن طريق التحكيم أو الوساطة ، وفقا لإجراءات التسوية المعمول بها لدى المحكمة ، حيث نصت المادة السابعة و العشرين (27) من القانون (CAS) على أنه يسري هذا القانون متى اتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم.

على أن هذا الاتفاق يمكن أن يتضمنه العقد أو النظام القانوني أو بإبرام اتفاق تحكيمي سابق أو لاحق وتقتضي دراسة تشكيل محكمة التحكيم (TAS) الحديث عن هيكلة محكمة التحكيم (TAS) ، ثم إلى كيفية اختيار المحكمين والمهام المسندة إليهم .

أولا : هيكلة محكمة التحكيم(TAS)

المحكمة التحكيم الرياضية (TAS) غرفتان ، غرفة التحكيم العادية ، وغرفة التحكيم بالاستئناف

[1]– نبيل باسماعيل ،المرجع السابق ،ص26

أ- تشكل غرفة التحكيم العادية بنية متخصصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات الرياضية المعروضة وفقا للإجراءات العادية من خلال ممثلها رئيس الغرفة أو نائبه ، بالإضافة إلى جميع المهام الأخرى المتعلقة بالسير الكفء للإجراءات طبقا للنظام القانوني المعمول به

ب- تشكل غرفة التحكيم بالاستئناف بنية متخصصة تسند لها مهمة الفصل في النزاعات المتعلقة بقرارات الاتحادات أو اللجان الرياضية أو أي هيئات رياضة أخرى، طالما يقرر النظام أو القواعد القانونية لهذه الهيئات حق اللجوء ، أو بوجود اتفاق تحكيم يقضي حوازية التحكيم لدى محكمة (TAS)، ويتمثل الغرفة كل من الرئيس ونائبه ، بالإضافة إلى المهام المتعلقة بالسير الكفء للإجراءات وفقا للنظام القانوني المعمول به.

و يتم إرسال طلب التحكيم بناءا على مسحل المحكمة (Grette de TAS) إلى الغرفة المختصة ، إلا أن هذا الاختصاص لا يمكن الطعن فيه من قبل الأطراف أو التذرع به نتيجة عدم الاختصاص ، إذ أن هذا الاختصاص سيتم الفصل فيه عن طريق الإحالة بعد استشارة من قبل هيئة التحكيم[1].

ثانيا : كيفية اختيار المحكمين والمهام المسندة إليهم

وعن التحكيم الدولي في المحال الرياضي وحسب قانون المحكمة (TAS) فإن تشكيل المحكمة يقوم على توافر 150 محكما و 50 وسيطا على الأقل ، حيث يقوم المجلس الدولي (CLAS) بتعيين قائمة محكمي (TAS) من خلال البحث عن أشخاص ذوي مؤهلات قانونية وعلمية متخصصة، و ذوي اختصاص في مجال القانون الرياضي و أو التحكيم الدولي، مع المعرفة الجيدة للرياضة بشكل عام ، بالإضافة إلى إتقان على الأقل – أحد اللغات المعمول بها في محكمة (TAS) ، وتختم التشكيلات على مستوى المحكمة بالمهام التالية:

أ- البت في النزاعات المقدمة لهم من خلال التحكيم العادي

[1]- نبيل باسماعيل ،المرجع السابق ،ص27

ب- أن تقرر، من خلال إجراءات التحكيم بالاستئناف ، المنازعات المتعلقة بقرارات الاتحادات والجمعيات أو غيرها من الهيئات الرياضية، طالما أن القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الهيئات الرياضية تجيز اللجوء للمحكمة أو يتوفر شرط للتحكيم في اتفاق.

ج- البت في النزاعات المقدمة إليها عن طريق الوساطة[1].

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

وتعتبر إجراءات التحكيم بمثابة العمود الفقري الذي يؤسس النظام التحكيم، وهو السياج الذي يضمن شرعيته، ومن خلال اتخاذ إجراءات التحكيم خلال فترة التحكيم يمكن وضع التحكيم موضع التنفيذ من أجل الوصول إلى قرار التحكيم . وتظهر أهمية القضايا الإجرائية في مجال التحكيم من خلال ما تقرره التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم الدائمة.

ولا يكون العمل إجرائياً إلا إذا قام به الشخص بصفته خصما في الدعوى (مدعي أو مدعى عليه أو محكم أو محكم ضده أو متدخل في الدعوى أو متدخل في الدعوى). لذلك لا يعتبر عقد التحكيم أو الاتفاق عملاً إجرائيا، بينما تعتبر المشاركة التحكيمية التي تعدها هيئة التحكيم ويوقعها المتقاضون فعلا إجرائيا، لأنها تحكم عمل هذه الهيئة ويلتزم بها أمامها، وأمام القضاء عند الحاجة[2].

الفرع الأول : خصوصية النظام الإجرائي لمحكمة التحكيم الدولية

إذا كانت خصوصية إجراءات التحكيم تنبع من خصوصية التحكيم ذاته و اختلاف طبيعته عن القضاء، غير أنه من المقرر أن الاختلاف والتمايز بين فكرتين أو تنظيمين يقابله كوجه آخر لذات العملة – بعض مظاهر التشابه ولا يشذ التحكيم والقضاء عن هذا المنطق.

[1]- نبيل باسماعيل ،المرجع السابق ،ص28

[2]- محمد عبد الله المدحاني،حسن نظام بن هاشيم،عبد المنان اسماعيل، المرجع السابق ،ص62

وإذا كان تمايز التحكيم عن القضاء واختلافه عنه لا ينفي وجود العديد من مظاهر الشبه؛ فإن مجال التلاقي بينهما الذي تجتمع فيه هذه المظاهر – لا تتمتع فيه إجراءات التحكيم بأية خصوصية، وهو ما يعد بلا شك – ضابطا ومحددًا لنطاق خصوصية هذه الإجراءات.

فكل من القضاء والتحكيم وسيلة أساسية معتمدة لفض المنازعات، وإزالة عوارض النظام القانوني، أو بمعنى أدق معوقات التطبيق التلقائي لأحكام القانون الموضوعي، فكلا النظامين القضاء والتحكيم" يمنحان حماية قضائية معينة، وهو ما يستلزم احترام المبادئ الأساسية للتقاضي، كاحترام حق الدفاع والمساواة بين الخصوم، والمواجهة، فضلا عن احترام كل ما هو من مقتضيات النظام العام الإجرائي، حتى ولو كان المحكم مفوض بالصلح[1].

ويجب ألا يحمل القول بانتفاء خصوصية إجراءات التحكيم فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية للتقاضي على انتقاء كل ملمح من ملامح الخصوصية في هذا الصدد، ذلك أن بعض مبادئ التقاضي تأخذ بعدًا مغايرا في إجراءات التحكيم عما هو مقرر لها في إجراءات التقاضي.

أولا: تعاظم دور سلطان الإرادة.

إن من أبرز ما يميز إجراءات التحكيم تعاظم دور إرادة الخصوم بصورة لا وجود لها أما القضاء، وهو ما يعبر عنه بأن مبدأ سلطان الإرادة هو دستور التحكيم، ولا أدل على ذلك من أن قانون التحكيم المصري على سبيل المثال – الذي جاء في حدود ستين مادة فقط ورد به لفظ "اتفاق" المعبر به عن احترام اتفاق ذوي الشأن في مجال التحكيم أكثر من خمس وثلاثين مرة.

وأرى أن أهمية دور الإرادة الخاصة لأطراف التحكيم تستدعي الوقوف على خصوصية هذا الدور في مجال التحكيم في فرع مستقل، ثم تناول دور هذه الإرادة في مجال تحديد إجراءات التحكيم في فرع آخر؛ وعلى ذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

أ-خصوصية دور الإرادة في مجال التحكيم: إذا كان للإرادة دور ملحوظ وبارز في إجراءات الخصومة القضائية غير أن هذا الدور يتعاظم في إجراءات التحكيم، بالصورة التي يعد معها مبدأ

[1]- سيد أحمد محمود ،أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ،دار النهضة العربية، 2005،ص 320

سلطان الإرادة هو المهيمن على النظام الإجرائي للتحكيم، وهكذا تبدو خصوصية إجراءات التحكيم في تعظيم دور الإرادة لا في مجرد الاعتداد بها[1].

وتتعدد تطبيقات دور الإرادة في مجال الإجراءات القضائية التقليدية، وقد يأخذ هذا الدور صورة الإرادة المنفردة، كما قد يأخذ صورة توافق أو تساند أكثر من إرادة، كما لا يقتصر تطبيقه أثناء إجراءات الخصومة القضائية بل إن تطبيقه يوجد قبل بدء هذه الإجراءات.

ومن أبرز تطبيقات دور الإرادة قبل بدء الخصومة القضائية الاتفاق صراحة أو ضمنا على إسناد الاختصاص المحلي إلى محكمة أخرى بخلاف المحكمة التي حددتها القواعد العامة.

ومن تطبيقات ذلك أيضا الاتفاق على انتهائية الحكم القضائي قبل بدء الإجراءات."

ب- دور الإرادة في تحديد إجراءات التحكيم: إن أبرز ما يميز إجراءات التحكيم عن إجراءات الخصومة القضائية عدم التقيد بالنظام الإجرائي التقليدي المتبع أمام القضاء، إذ يخضع هذا التحديد في مجال التحكيم لما يتفق عليه المحتكمون، أو ما تراه هيئة التحكيم بحسب الأحوال، وفي الحالتين تتحلل إجراءات التحكيم من القيود الإجرائية التقليدية وبالتالي لا تكن إجراءات واحدة ومحددة في كل التحكيمات، فالأمر يتوقف على ظروف كل تحكيم وملابساته.

فمن المقرر أما القضاء وجود نظام إجرائي صارم ومحدد سلفا وفق تتابع زمني ومنطقي يحدده القانون الإجرائي في الدولة، سواء فيما يتعلق بتحديد الإجراءات واجبة الاتباع، أو ترتيبها، أو كيفية مباشرتها، أو آثارها، بدءًا من المطالبة القضائية، وحتى صدور الحكم المنهي للخصومة، في الانقضاء الطبيعي، أو انتهاء الإجراءات دون حكم في الدعوى، في الانقضاء المبتسر".[2]

---

[1]- محمود علي عبد السلام وافي ،خصوصية إجراءات التحكيم" دراسة تحليلية مقارنة " في القانون المصري و القوانين الخليجية للوقوف على أهم تمايز إجراءات التحكيم عن إجراءات التقاضي ،مجلة القانون ،ج 1،ع1،يناير 2016، ص ص17.18

[2]- أحمد مخلوف ،اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية 2001ص 15

أما إجراءات التحكيم فعلى النقيض من ذلك، إذ إن طبيعة التحكيم والدوافع التي دعت إلى وجوده وتطوره ترتب مبدأ مختلفا، قوامه خضوع التنظيم الإجرائي للنزاع التحكيمي لاتفاق الأطراف وفقا لما يتراءى لهم، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق انتقلت مكنة تحديد إجراءات التحكيم إلى هيئة التحكيم كي تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة.

وفي تحديدهم الإجراءات التحكيم قد يتفق الأطراف على إخضاع التحكيم الإجراءات مركز تحكيم معين، أو قانون إجرائي معين، سواء كان محليا أو إقليميا أو دوليا، كما يحق لهم إسناد الأمر إلى هيئة التحكيم صراحة، أو أن يضعوا هم بأنفسهم الإجراءات واجبة الاتباع، أو أن يتفقوا على سريان قانون معين على جزء من الإجراءات مع خضوع باقي الإجراءات القانون آخر[1].

ثانيا: سرية إجراءات التحكيم

إن فكرة السرية من أبرز ما يتميز به التحكيم عن القضاء، ولذا فقد كانت من دواعي تشجيع التحكيم وسرعة انتشاره، لكونها من أهم المزايا التي يحققها نظام التحكيم الأطرافه."

والحقيقة أن السرية ليست مظهرا من مظاهر تمييز التحكيم عن القضاء وحسب، بل هي من أبرز مظاهر تميز التحكيم كوسيلة لحل المنازعات عن غيرها من الوسائل الأخرى.

غير أن هذا يجب ألا يحمل على تصور أن كل مظاهر السرية في مجال التحكيم تعبر عن ملامح تميز لإجراءاته عن الإجراءات التقليدية لحسم المنازعات، ذلك أن إجراءات التقاضي التقليدية تنطوي في جانب منها على قدر من السرية.

فالمداولة في إصدار الأحكام القضائية لا تكون إلا سرية، وإلا كان الحكم باطلا . بل إن بعض نظم وقوانين التحكيم لم تنص صراحة على سرية المداولة."

[1]– محمود علي عبد السلام وافي ،المرجع السابق، ص ص21.22

فعند بعض الفقه الإجرائي إلى الاستعانة بأحكام سرية المداولة في مجال إصدار الأحكام القضائية، باعتبارها تعبر من مبادئ التقاضي الأساسية التي يلتزم بها في مجال التحكيم دون حاجة إلى نص.

كما أن التطبيقات القضائية سارت في ذات الاتجاه وإن كانت مسألة السرية ليست حتمية في مجال التحكيم بالنظر إلى تباين القوانين والتشريعات والنظم في تناولها لتنظيم إجراءات التحكيم، فهي ليست من المسلمات الإجرائية في مجال التحكيم.

فمن ناحية لم تتضمن كثير من قوانين التحكيم النص على سرية إجراءات التحكيم، ومن ناحية أخرى اختلفت مؤسسات ومراكز التحكيم في تناولها لفكرة السرية، ومدى حتميتها في مجالها التحكيم، فمنها ما يرى من السرية أحد مستلزمات التحكيم التي لا تنفك عنه، ومنها ما لا يمانع من الخروج عن السرية والأخذ بعلانية الجلسات، بينما يذهب البعض إلى التعويل على ما تراه هيئة التحكيم، فهو الأولى بالاتباع، وهذا كله بالطبع إذا لم يوجد اتفاق بين الأطراف ".[1]

وإذا كان من المتعين التعرض للسرية من منطلق إبراز خصوصيتها في مجال التحكيم عما هو مقرر بشأنها أمام القضاء، بما يوجب ترك الأحكام المشتركة بين إجراءات التحكيم والإجراءات التقليدية أمام القضاء، فإن خصوصية السرية في مجال التحكيم تبرز من زاويتين نتناولهما في مايلي :

على النحو التالي:

أ- **عدم استلزام سرية المداولة:** سرية المداولة في الخصومة القضائية من حتميات صحة الحكم القضائي؛ بحيث يترتب على عدم مراعاتها بطلان الحكم، مع كون البطلان عاما لتعلقه بمبادئ التنظيم القضائي، فلا يتوقف تقريره على تمسك صاحب الصفة والمصلحة، كما لا

[1]- محمود علي عبد السلام وافي ،المرجع السابق، ص ص32.33

يعد تقريره إنشاء بل تقرير، ولا يجوز الاتفاق على خلافه ويعد كل اتفاق باطلا بطلانا عاما لا يرد عليه التصحيح.

وقد تضمنت نصوص المرافعات التأكيد على هذا الحكم، بما لا يدع مجالاً للنقاش حوله، كما استقر العمل أمام القضاء على تأكيد هذا المعنى وتفعيله.

بل إنه وضماناً لتحقيق السرية الكاملة للمداولة – يجب في القانون المصري – أن ينسب الحكم إلى هيئة المحكمة كاملة دون ذكر صدوره بالأغلبية أو الإجماع، وضماناً لاستقلال القاضي وحريته في إبداء رأيه أثناء المداولة."

أما الوضع في مجال التحكيم فلا شك أنه مختلف، إذ إنه يجب أن يخضع لاتفاق الأطراف إعمالا للقوة الملزمة للعقود، كما يتأثر بما تراه هيئة التحكيم إعمالا لسلطتها التقديرية في هذا الخصوص، ويستفاد هذا الحكم من نصوص معظم القوانين محل الدراسة بصورة قاطعة واضحة، لا لبس فيها ولا غموض[1].

ب– سرية جلسات التحكيم: تعتبر سرية الجلسات في مجال التحكيم أبرز تطبيقات خصوصية إجراءاته مقارنة بما عليه الوضع أمام القضاء.

ذلك أن مبدأ علانية جلسات التقاضي من المبادئ المستقرة في القانون الإجرائي المقارن، إذ يعد من أهم ضمانات عدالة القضاء، وتحقيق الرقابة الشعبية، بما يكفل للقضاء المصداقية، والاطمئنان إليه، إذ يتاح للجمهور من خلاله فرصة حضور الجلسات، كي يعرف ما يدور فيها؛ بما يدعم الثقة في القضاء، وهو ما ينعكس إيجابا بحث القضاة على العناية بعملهم، وتوفير ثقة الجمهور في عدالة ونزاهة القضاء، وذلك وفقا لمبدأ الرقابة الشعبية."

كما أن علانية الجلسات تعد من ضمانات حق الدفاع، كمبدأ قضائي أصيل لا تستقيم الخصومة القضائية، ولا ينتظم منهجها، ولا تتحقق غايتها – كوسيلة إجرائية للحصول على الحماية القضائية – إلا من خلاله.

[1]– محمود علي عبد السلام وافي ،المرجع السابق، ص ص35.36

حتى إنه في الحالات التي يجوز فيها للمحكمة عقد الجلسات سرية رعاية لاعتبارات الصالح العام أو الخاص، فإن القانون أوجب على المحكمة أن تصدر الحكم في جلسة علانية وإلا كان باطلا .

أما في خصوص التحكيم فالأمر مختلف، ذلك أن من أهم الدوافع الاستبدال التحكيم بالقضاء كوسيلة لحل المنازعات بعد التخلص من البيروقراطية الإجرائية – الحفاظ على خصوصية الأطراف في المنازعات محل التحكيم فمعظم المنازعات المعروضة على التحكيم هي مما تنطوي على قدر كبير من المعلومات التي يؤثر إفشاؤها سلبا على أطراف النزاع، كالمنازعات التجارية التي قد ينال كشف سريتها من السمعة التجارية لأطرافها؛ مما يحتاج إلى أقصى قدر من السرية.

ويقصد بالسرية في مجال التحكيم كتمان كل معلومة تتعلق بالتحكيم –سواء تعلق بالإجراءات أو الموضوع عن كل من هم دون أطراف خصومة التحكيم، وممثليهم، وهيئة التحكيم، وذلك بغض النظر عن نوع التحكيم، ومدى وجود نص أو اتفاق يلزم سرية الإجراءات، ذلك أن الأصل في إجراءات التحكيم السرية[1].

ثالثا: المرونة الإجرائية في مجال التحكيم.

إذا كان الأصل في القانون الموضوعي سيادة مبدأ الرضائية في التصرفات القانونية، وأن الالتزام بشكلية معينة بعد خروجا على هذا الأصل، فإن الوضع بخلاف ذلك في قانون المرافعات، إذ إن الشكلية فيه أصل عام حيث يستلزم وسائل محددة للقيام بالأعمال الإجرائية من خلال شكلية مقررة سلفا، بالإضافة إلى المقتضيات الموضوعية، وذلك حتى بعد العمل صحيحا ويرتب آثاره القانونية المنوطة به[2].

غير أن الشكلية في القانون الحديث تتسم بالمرونة خلافا لما كان مقرراً في النظم القانونية القديمة، وخاصة القانون الروماني، بما يعد مؤشرا على تطور النظم الإجرائية الحديثة نحو

---

[1]– محمود علي عبد السلام وافي ،المرجع السابق، ص ص37.38

[2]– وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة عين شمس ،1967 ،ص 130

التحلل من الشكلية، وتبسيط إجراءات التقاضي قدر الإمكان، بما لا ينال من المبادئ الأساسية للتقاضي وفق ما ينبغي توفيره كحد أدنى منها.

وعموما فإن التحلل من جمود فكرة الشكلية أو بالأحرى التخفيف من حدتها – أفضل تسميته بالمرونة الإجرائية.

وبالرغم من ذلك تبقى الشكلية مفترضا للعمل الإجرائي كشرط لصحته لا لإثباته؛ ولذا يبطل العمل الإجرائي كقاعدة إذا تخلف عنه الشكل المقرر ولا يجوز جبر هذا النقص بالاستعانة بطرق الإثبات، بل ولا يجوز للأطراف النزول عنه، أو الاتفاق على خلاف مقتضاه في كثير من الأحيان.

أ- مضمون فكرة المرونة الإجرائية: أقصد بالمرونة الإجرائية انطلاق فلسفة القانون الإجرائي من فكرة مؤداها أن هذا القانون إنما هو قانون وسيلي، يعمل على معالجة ما يعترض التطبيق التلقائي لقواعد القانون الموضوعي من عوائق، ويهدف إلى تذليل هذ العوائق بايسر منهج إجرائي، وهذه الفلسفة انطلقت منها العديد من المبادئ الإجرائية وعلى رأسها مبدأ وسيلية الأشكال.

ويعد هذا المبدأ من المسلمات المقررة في القانون الإجرائي المقارن، رغم اختلاف مناهج قوانين الدول في تحديد مجاله، وكيفية إعماله.

هذا وقد تعددت التصورات الفقهية التي قيلت لتبرير هذا المبدأ، ولعل أكثرها شيوعا وتأييدا تأصيل مبدأ وسيلية الأشكال بالاعتماد على نظرية التعسف في استعمال الحق، على أساس أن الحق ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية معينة، فإن تمسك صاحب الحق بحقه رغم تحقق الغاية منه عد متعسفا في استعمال حقه، كذلك إذا تمسك من شرع الإجراء حماية له يتخلف شكله رغم تحقق الغاية منه عد متعسفا في استعمال حقه، إذ إنه لا يتمسك به لتحقيق الغاية التي شرع لتحقيقها، لكونها تحققت بالفعل[1].

[1]- محمد الصاوي مصطفى إبراهيم ،الشكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري والفرنسي ،دار الطباعة الحديثة ،1992، ص320

ب- خصوصية المرونة الإجرائية في مجال التحكيم:

يلاحظ فيما يتعلق بتطبيقات فكرة المرونة الإجرائية في مجال التحكيم -خصوصية تميز مضمون هذه الفكرة عما هي عليه أمام القضاء، ومن قبيل هذه التطبيقات ما يلي:

1-خصوصية المواعيد الإجرائية في مجال التحكيم :بالرغم من وجود العديد من المواعيد الإجرائية واجبة الاتباع في مجال التحكيم، كضرورة الالتزام بمدة زمنية معينة يجب إصدار الحكم التحكيمي خلالها مهلة التحكيم"، بحيث يجوز لأي من أطراف التحكيم عند انتهاء هذه المهلة دون صدور الحكم اللجوء إلى قضاء الدولة للفصل في النزاع، غير أن فكرة الميعاد الإجرائي في مجال التحكيم تتسم بقدر عال من الخصوصية عما هو مقرر في خصوص القضاء، وتبدو هذه الخصوصية من زاويتين:

تتمثل **الزاوية الأولى** في تمتع الخصوم بالسلطة المطلقة فيما يتعلق بتحديد جميع المواعيد الإجرائية المتعلقة بإجراءات التحكيم، وسير المهمة التحكيمية.

أما **الزاوية الثانية** فتتمثل في جزاء عدم احترام المواعيد الإجرائية المقررة، ذلك أنه بالرجوع إلى القوانين محل الدراسة نلاحظ أنها لم ترتب بصورة حتمية ودائمة على عدم احترام الميعاد الإجرائي المتعلق بصدور حكم التحكيم جزاء معينا.[1]

2-عدم استلزام المداولة في مجال التحكيم :ينص قانون التحكيم المصري في مادته 40 علي أن يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم علي غير ذلك."

وإن كانت المداولة في المجال التحكيمي لا تختلف عن مدلولها في خصوص القضاء غير أن الخصوصية تأتي فيما يتعلق بأحكامها، فالمداولة أمام القضاء وجوبية، إذ لا يصح إصدار الحكم من محكمة مشكلة من عدة قضاة دون مداولة، ومن أهم أحكام المداولة استلزام توقيع الجميع على مسودة الحكم المؤيد للحكم والمعارض له، أما إذا امتنع أحد القضاة عن التوقيع وجب على

[1]- محمود علي عبد السلام وافي ،المرجع السابق، ص ص45.46

رئيس الدائرة إعادة الدعوى للمرافعة، وعرضها على رئيس المحكمة لإحالتها إلى دائرة أخرى، فإن صدر الحكم دون توقيع الجميع كان باطلا، كما يجب أن تتم بحضور جميع القضاة في زمان ومكان واحد، فلا يصح تداول اثنين من القضاة والتوصل لرأي ثم الحصول على موفقة الثالث أو توقيعه، كما لا يجوز المداولة تلفونيا.

3 –شكل المداولة: لم يرد في قوانين التحكيم ومنها القانون المصري والنظام السعودي –شكل معين تتم فيه المداولة بين المحكمين.

فالأصل المعتمد في هذا الصدد ينطلق من فكرة المرونة الإجرائية، فإذا وجد اتفاق بخصوص كيفية المداولة وجب إعماله، وإذا لم يوجد فإن هيئة التحكيم تحدد الكيفية التي تتم بها المداولة التحكيمية.

وطالما أن القانون لم يحدد شكلاً معيناً للمداولة في مجال التحكيم فيصح أن تتم عن طريق تقنيات التواصل الحديثة كالاتصال التليفوني، أو الفاكس، أو الدوائر التليفزيونية المغلقة، أو برامج الاتصال عبر شبكة المعلومات الدولية[1].

4 –تسبيب حكم التحكيم: بالرغم من كون التسبيب من أهم مستلزمات صحة الحكم القضائي، فقد نص القانون على وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا، فضل عن كفاية التسبيب، ووضوحه في الدلالة – التي لا يكتنفها لبس ولا يعتريها غموض – على قضاء المحكمة[2].

5 –خصوصية اللغة في مجال التحكيم :اللغة العربية هي لغة المحاكم، وتصدر بها أحكامها، ويعد هذا المبدأ من أصول التقاضي التي لا يمكن الخروج عليها، لكون أي صورة من صور هذا الخروج بمثابة اعتداء على ثوابت الدولة، ومقدراتها .

[1]– محمود علي عبد السلام وافي ،المرجع السابق، ص ص47.48

[2]– محمود علي عبد السلام وافي ،المرجع السابق، ص ص51.56.58

6-انتفاء الصفة القومية عن إجراءات التحكيم: إذا كانت مباشرة إجراءات التقاضي بصفة قومية، لعل من أهم مظاهرها صدور الحكم باسم الشعب أو الحاكم في معظم القوانين محل الدراسة.

إلا أن هذه الصفة أثارت خلافا فقهيًا واسعًا في مجال التحكيم، فيذهب رأي إلى أن القول بخضوع التحكيم لما هو مقرر أمام القضاء هو إغراق في الشكلية لا علة له في التحكيم."

ولقد تطرقت محكمة استئناف القاهرة إلى مدى استلزام صدور حكم التحكيم على غرار الحكم القضائي باسم الشعب، مؤكدة امتناع إخضاع حكم التحكيم لهذه الشكلية المفرطة التي لا ضرورة لها في مجال التحكيم[1].

الفرع الثاني : طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية

يلعب الاختصاص دوراً بارزاً في التقاضي حيث يمكن للخصوم من معرفة مدى اختصاص المحكمة وكذلك الجهة القضائية ككل بالنظر في النزاع وعليه فإن محكمة التحكيم الرياضية قد أولت الأهمية اللازمة في قواعد الاختصاص من خلال تبيان نوعية النزاعات التي تنظر فيها، حيث تتضمن المادة 27 من قانون محكمة التحكيم الرياضية على أنه السري إجراءات التحكيم عندما يتفق الأطراف على اللجوء إلى (TAS) وكان النزاع متعلقاً بالمجال الرياضي حيث أن الاتفاق يمثل الشرط التحكيمي المنصوص عنه إما في عقد أو في الأنظمة الرياضية أو في اتفاقية تحكيم ، وتشير هذه المادة إلى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة مني كان النزاع متعلقاً بالرياضة من جهة، ومن جهة أخرى توفر شرط اللجوء للتحكيم، إذ يمثل الاتفاق الفاصل بين قبول النظر في النزاع من عدم قبوله بالرفض.

إلا أن الغالب في المجال الرياضي أن هذا الاتفاق يكون في شكل بند تتضمنه الأنظمة القانونية للهيئات الرياضية مفاده جوازية اللجوء للتحكيم الرياضي الدولي وكذلك محكمة .(TAS) ومن

[1]- عايد أحمد عايد الخرابشة ،المرجع السابق،ص16

جانب آخر فإن محكمة (TAS) لم يسبق لها الحكم بالرفض لأي طلب تحكيمي مسبب على أنه غير متعلق بالرياضة[1].

أولا: النزاعات ذات الطبيعة التجارية

تتمثل الطبيعة التجارية للنزاعات الرياضية في تلك النزاعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ العقود، إذ أنه من المعلوم أن العقد يشكل التزامات على أطرافه، والعقود المتعلقة بالرياضة أصبحت على نحو متزايد نظراً للتطور الحاصل في المجال الرياضي، فمن جملة النزاعات الناشئة عن العقود في المجال الرياضي، على سبيل المثال في مجال الرعاية أو بيع حقوق البث التلفزيوني، تنظيم الأحداث الرياضية، نقل اللاعبين والعلاقة بينهم أو بينهم وبين الديهم أو بين المدربين والأندية، كل هذه هي عبارة عن عقود تتفرع عنها التزامات، وتنشأ عن تنفيذ هذه الإلتزامات نزاعات تختص بتسويتها محكمة (TAS)، بالإضافة إلى التنزاعات حول الحوادث التي تترتب عنها المسؤولية أثناء التطبيق الرياضي أو خلال المنافسة الرياضية، واصباغ تلك الفراعات بالطبيعة التجارية يرجع إلى كون معظم تلك العقود تتصف بالصفة التجارية.

تختص محكمة التحكيم الرياضية (TAS) بتسوية هذه النزاعات بطريق التحكيم العادي، كما يمكن المحكمة التحكيم (TAS) أن تلجأ خلال تسوية بعض هذه النزاعات إلى الوساطة، تطبيقاً لنص المادة 12 من قانون المحكمة الذي ينص على أن للمحكمة (TAS) هياكل مكونة لها، مؤهلة بالنظر في القراعات المتعلقة بالرياضة إما بطريق التحكيم أو الوساطة وفقاً للقواعد الإجرائية المعمول بها لدى الهيئة .

ثانيا: النزاعات ذات الطبيعة التأديبية

بالنظر إلى الطبيعة التأديبية للنزاعات فهي تعد المجموعة الثانية من بين النزاعات التي تعرض على محكمة(TAS) ، والحديث عن هذه الطبيعة من التراعات يقتضي التركيز على أنها غالباً ما تتعلق بالمنشطات والتي يتفق المجتمع الدولي على محاربتها، إذ في حالات تعاطي المنشطات

[1]– طاهر محمد جمال محمد ،تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة كلية القانون، جامعة الموصل العراق .2005،ص28

غالباً ما يتم استدعاء محكمة (TAS) للفصل فيها مثلها مثل العقوبات التي تصدر جزاء أعمال الشعب داخل الملاعب الرياضية، كذلك الإهانات التي يمكن أن يتعرض لها الموظف الرسمي (الحكام في الملاعب)، بالإضافة إلى سوء معاملة الخيول، إذ غالباً ما يتم الفصل في مثل هذا النوع من النزاعات التأديبية بالدرجة الأولى. من قبل السلطات الرياضية المختصة ثم يتم الاستئناف لدى محكمة (TAS) التي تفصل في النزاع بحكم نهائي[1].

ومن خلال النص 12 من قانون محكمة التحكيم الرياضية فإن للمحكمة الاختصاص في نظر الطعون صمد القرارات والأحكام التأديبية التي تصدر عن اللجان الفيدرالية الرياضية أو الرابطات أو أي هيئات رياضية أخرى، طالما أن قوانين أو لوائح هذه الهيئات تتضمن بنداً يقضي بمشروعية اللجوء للمحكمة، أو يتوفر اتفاق التحكيم إلى المحكمة (TAS) من المبادئ المسلم بها في العلاقات الدولية عموماً أن الدولة لا تلتزم إلا بمحض إرادتها سواء في نطاق المعاهدات أو في نطاق اللجوء إلى القضاء الدولي بنوعيه وبتعبير آخر لا تكره الدولة على القيام بأي تصرف دولي بغير رضائها وإلا أصبح باطلاً، وفي هذا المجال لا يستبعد تطبيق هذا المبدأ. بالنسبة للتحكيم الدولي، أين تظهر إرادة الدولة بشكل أوسع وأوضح فالتزام الدولة باللجوء إلى التحكيم يمكن أن يتم في مرحلتين متميزتين فإما أن يكون هذا الالتزام سابقاً لنشوء النزاع وهو ما يسمى بالتحكيم الإجباري وإما أن يكون هذا التعهد لاحقاً لنشوته وهو التحكيم الاختياري) وفي الحالتين بعد ذلك اتفاقاً باللجوء للتحكيم يفضي إلى تحقق شرط الاختصاص من قبل محكمة (TAS) وهذا ما تضمنه قانون المحكمة بنصه في المادة الأولى منه لا تحال المنازعات التي يكون الاتحاد أو الرابطة أو المنظمة الرياضية الأخرى طرفاً فيها إلا إلى التحكيم بالمعنى المقصود في هذه المدونة من حيث النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بالهيئات الرياضية. المذكورة أو اتفاق خاص يقدم ذلك.

وقد احتوت محكمة (TAS) بالإضافة إلى الطبيعة التجارية للنزاعات والتأديبية، نزاعات ذات طبيعة مؤقتة، وهي النزاعات التي تنشأ أثناء الألعاب الأولمبية والتي لا يمكن إغفالها عن محكمة التحكيم الرياضية، إذ بنص الميثاق الأولمبي في المادة 61/2 الفقرة الثانية التي تحول إلى محكمة

[1]– عايد أحمد عايد الخرابشة ،المرجع السابق،ص17

(TAS) بالنظر في النزاعات الناشئة أثناء دورة الألعاب الأولمبية، بموجب هذه المادة يجب تقديم أي نزاع بنشأ بمناسبة دورة الألعاب الأولمبية أو في أي قضية لها علاقة بالدورة، بشكل حصري إلى محكمة التحكيم الرياضية، وفقاً لقانون التحكيم في المجال الرياضي.

وقد تم استحداث قانون التحكيم المتعلق بالألعاب الأولمبية (RAIO) (قواعد التحكيم الدورة الألعاب الأولمبية)، ويسري هذا القانون أثناء الألعاب الأولمبية وخلال العشرة أيام (10) التي تسبق حفل افتتاح الألعاب.

وعلى الصعيد الدولي، تبلت جميع الاتحادات الرياضية الكبرى في (05/03/2013)، ونحو 80 حكومة المدونة العالمية لمكافحة المنشطات القانون الذي ينص على أن للمحكمة (TAS) الاختصاص الحصري المنظر في الطعون ضد القرارات التي تصدر عن اختبارات الكشف للمنشطات في الأحداث . الدولية أو على الرياضيين المحترفين على المستوى الدولي[1].

الفرع الثالث: التنظيم الداخلي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية

وإذا كان الهدف المرجو من إنشاء محكمة التحكيم الرياضي في بداية الأمر هي حل الخلافات التي تنشأ خلال دورات الألعاب الأوليمبية إلا أنه أصبح من الواضح امتداد اختصاص محكمة التحكيم الرياضي (CAS) بنظر جميع الخلافات الخاصة بالمسابقات الرياضية الدولية. وكان الرئيس الأول للمحكمة هو السنغالي الراحل كيبا أمنايه Mbaye (1984 – 2007) Kiba والذى تولى رئاسة المحكمة بتكليف من السيد سمرانش لمدة تزيد على 23 عاما وكان قاضيا بمحكمة العدل الدولية بلاهاى اما رئيسها الحالي فهو المحامي الإيطالي مينو اوليتا Mino Auletta والذى تولى المهمة بعد وفاة (أمبابه) منذ 2007 ويشرف على محكمة التحكيم الرياضي من النواحي الإدارية والمالية منذ 1994 المجلس الدولى للتحكيم الرياضى المكون من عشرون عضوا والذى يضم بين صفوفه عضوين عربيين بارزين هما السورى القاضي / عبد الله الحاني والمصري السفير / نبيل العربي.

[1]– د. ميناس حتشادوريان،محكمة التحكيم الرياضي حصاد 25عاما ،مجلة العالمية للتحكيم العربي ،ع6. 2010. ص ص4.5

ويقع المقر الرئيسي لمحكمة التحكيم الرياضي بمدينة لوزان بسويسرا كما يتبع المحكمة فرعين لها أحدهما في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية والآخر في مدينة سيدني باستراليا كما يتم إنشاء فروع مؤقتة Ad Hoc لها بمناسبة انعقاد دورات الألعاب الأوليمبية العادية وكذلك الألعاب الصيفية والشتوية ولعل ما يؤكد نجاح محكمة التحكيم الرياضي في مهمتها هو أنها نظرت منذ إنشائها وحتى الآن أكثر من 1200 نزاع.

والمحكمة التحكيم الرياضي لائحة (Code) (تتكون من مجموعة قواعد تفصيلية تنظم إجراءات مباشرة وإنهاء المنازعات المختلفة من خلال إما (الوساطة) أو (التحكيم) تم وضعها عام 1994 ومراجعتها في عام 2003 ثم تم تعديلها مرة اخرى ليبدأ العمل باللائحة الجديدة اعتبارا من الأول من يناير 2010 ويتولى الفصل في المنازعات عدد من المحكمين لا يقل عددهم عن 150 محكم) وعدد من الوسطاء لا يقل عددهم عن 50 وسيط) يتم تعينهم لمدة 4 سنوات بقرار من المجلس الدولي للتحكيم الرياضي (ICAS).[1]

أولا: المحكمين

قبل قيام محكمة التحكيم الرياضية الدولية بمهمتها بحل النزاعات المتعلقة بالرياضة من خلال التحكيم، فإن هذه الأخيرة لديها قائمة من المحكمين من ذوي المهارات المحددة مع توفير ضمانات الاستقلالية إلى جانب خضوعهم المجموعة من الالتزامات.

أ- **تعيين المحكمين:** تتكون محكمة التحكيم الرياضية الدولية من حكام معينين من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي الفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتحديد منبين قائمة منشورة و التي تتضمن على أكثر من مائة وخمسين محكم ، وهناك حاليا أكثر 385 من ثلاثمائة محكم ، إذ إذ يجب أن يتصل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بأشخاص الذين لديهم تدريب قانوني كامل و خبرة معترف بها في القانون الرياضي و / أو التحكيم الدولي إلى جانب معرفة جيدة عن الرياضة بشكل عام والتمكن من لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في محكمة التحكيم الرياضية

[1]- بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق، ص ص151.152

الدولية ، بحيث يتم إحضار الأسماء والمؤهلات إلى المجلس الدولي للتحكيم الرياضي بما في ذلك اللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاديات الدولية واللحان الأولمبية الوطنية.

لم يتم تعيين المحكمين لتدريب مؤقت من طرف محكمة التحكيم الرياضية الدولية. إنما يمكن أن يعملون في إطار تكوينات للإجراءات العادية أو في من قبل اتحاد قرار بشأن إجزاء الاستئناف.

ب- استقلالية المحكمين:

1-التزام خطي: يتعهد حكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية خطيا للقيام بواجباتهم بكل موضوعية واستقلالية وللإمتثال لقانون التحكيم الرياضي الدولي 307. بالإضافة إلى تعزير واجبهم الحيادي وتجنب أي نزاعات أو اشتباه يتضارب في المصالح، إلى جانب حكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية لا يمكنهم أن يعملوا كمستشار الصالح طرف النزاع أمام المحكمة الرياضية.

2-رد المحكمين: تطبيقا للمادة 33 من قانون التحكيم الرياضي الدولي الحكم من واجبه الكشف فورا عن أي ظروف يحتمل أنها تؤثر على استقلاليته فيما يتعلق ببعض الأطراف أو أحدهم[1].

وإذا فشل الحكم على الامتثال لهذا الحكم أو لا ينسحب من تلقاء نفسه، يمكن أن يتم استبعاده من قبل المجلس الدولي للتحكيم الرياضي، وهذا الأخير هو المختص بشكل حصري للمحكم، ولكن يجوز له تفويض هذه المهمة المكتبه بشكل عام، يمكن الشروع في إجراءات التنحية عندما تسمح الظروف بشك شرعي حول استقلالية.

الحكم و يجب أن يلزم إسقاط الأهلية بطلب عقلاني من أحد الطرفين، في غضون سبعة أيام من معرفة سبب فقدان الأهلية.

قبل النظر في الطلب، يجب على الأطراف و الحكم المعني، والمحكمين الآخرين مدعوون لاتحاد موقف حطي وبعدها يصدر قرار التحريد من الأهلية، ويجوز نشره.

[1]- بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق، ص ص 153.154

3-تنحية وإستبدال و سرية المحكمين: يجب على المحكمين التمكن من لغة التحكيم ويجب أن يكون هناك توفر ضروري الإجراء التحكيم على أكمله في أقرب الأحال إذ يمكنتنحية أي حكم من قبل مجلس التحكيم الدولي الرياضي، إذا رفض أو كان غير قادر على أداء مهام منصبه أو إذا لم يقم بواجباته وفقا لقانون التحكيم الرياضي الدولي في غضون فترة زمنية معقولة.

أما في حالة إستقالة أو وفاة أو فصل أو إقالة أحد المحكمين، يجرى تعيين بديلا له وفقا للشروط التي تنطبق على تعيينه و تتم المحافظة على الخطوات الإجرائية المؤدية قبل إستبدال الحكم، ما لم يتفق الطرفان بخلاف ذلك أو قرار مخالف للتكوين . من ناحية أخرى لا بد على الحكمين وحتى الوسطاء بالإلتزام الصارم للسرية وعدم الكشف عن أي واقعة أو أي معلومة بشأن إجراءات التعامل من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية وينطبق واجب السرية أيضا على كتاب المحكمة الرياضية الدولية.

ثانيا: غرف محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

في إطار عملية الإصلاح التي بدأت في عام 1994م بعية جعل محكمة التحكيم الرياضية الدولية مستقلة أنشأت هذه الأخيرة غرفتي تحكيم : غرفة لغرض التحكيم العادي وعرفة للتحكيم في مجال الإستئناف وذلك من أجل تجديد المنازعات المحكوم عليها من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية بإعتبارها محكمة خاصة، إلى جانب المنازعات على قرار إتخذه جهاز من الاتحاد الرياضي والذي بدور معين اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية للنظر في ذلك .[1]

وعلى هذا الأساس تقول بأن طبيعة النزاع هو الذي يحدد اختصاص غرفة التحكيم العادية أو الغرفة الثانية المختصة في التحكيم في مجال الإستئناف وحتى الأحكام الإجرائية المعمول بها.

[1]- بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق،ص157

ثالثا: أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

يتكون مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية من أمين عام ومستشارون الذين يؤدون مهامهم المسندة إليهم بموجب أحكام قانون التحكيم الرياضي الدولي 197. وذلك بالقيام بتفحص المستندات إلى جانب الإعتراف منذ البداية أنه لا يوجد إشكال في إتفاقية التحكيم، وتتمثل مهمة أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية الأساسية هي ضمان حسن سير إجراءات التحكيم باتخاذ جميع الخطوات المفيدة لتنفيذها .

إلى جانب له دور أساسي والمتمثل فيتعيين طلبات التحكيم المقدمة إليها في واحدة من غرفتي محكمة التحكيم الرياضية الدولية، وهذا يتوقف أو بمفهوم آخر يرجع إلى طبيعة القضية كما يمكن للأطراف الطعن في هذا الإجراء. إن أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية هي المسؤولة عن إجراءات التبليغاتو الإخطارات بالنسبة للوثائق الإجرائية ونقلها إلى الأطراف ونقل إتصالات محكمة التحكيم الرياضية الدولية، إلى جانب أنه يتلقى المكتب اتصالات الأطراف الموجهة محكمة التحكيم الرياضية. يجب أن ترسل مثل هذه الاتصالات إلى المكتب عن طريق البريد أو الفاكس تحت طائلة عدم القبول. يتم إخطار أو تبليغ الأحكام الصادرة أو الأحكام القضائية وغيرها من قرارات محكمة التحكيم الرياضية الدولية للأطراف بأية وسيلة كانت وتقديم ما يثبت تسلمها .[1]

رابعا: التمثيل والمساعدة ولغة العمل.

حول قانون التحكيم الرياضي فرصة في تمثيل أو مساعدة الأطراف من قبل أشخاص من اختيارهم أثناء مرحلة الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية، عندما يختار الطرفان المساعدين أو الممثلين، يجب أن ترسل هذه الأسماء الذين تم اختيارهم الأمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية ، أما بالنسبة للأطراف الأخرى فيشترط القانون الوكالة.

و من جهة أخرى إن لغات العمل في محكمة التحكيم الرياضية الدولية هي الفرنسية والإنجليزية، إذ تعتبر الفرنسية هي لغة المرجعية لتفسير القانون. في حالة عدم الاتفاق على اختيار لغة

[1]– بن عامر حاج ميلود ،المرجع السابق، ص ص158.159

التحكيم، والتي قد تكون لغة غير الفرنسية أو الإنجليزية، رئيس هيئة التحكيم مؤهل أو هو المختص لتحديد اللغة المعمول بها[1].

خامسا: المصاريف المتعلقة بإجراءات التحكيم:

إن التكاليف المرتبطة بمختلف الإجراءات أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية ترد في المواد/ 64 وما يليها من قانون التحكيم الرياضي الدولي، إذ يجب أن تدفع رسوم 4000 من قبل مقدم الطلب أمام أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية عند تقديم العريضة أو التصريح بالاستئناف. هذا الرسم يبقى مكتسبا لدى محكمة التحكيم الرياضية الدولية، حيث أنه بمجرد تأسيس تكوين المحكمين يجب على مكتب أمانة ضبط محكمة التحكيم الرياضية الدولية أن يحدد مبلغ وشروط الدفع التكاليف التحكيم.

يتم إحتساب أتعاب المحكمين ورسوم المشاركة ونفقات محكمة التحكيم الرياضية الدولية وفقا لجدول وضعته محكمة التحكيم الرياضية ويتم إيقاف المبلغ النهائي لمصاريف التحكيم من قبل أمانة ضبط المحكمة في نهاية الإجراء، وتدرج في الحكم أو في موضوع بلاغ منفصل للأطراف.

يثبت رئيس الغرفة تكاليف توزيع المصاريف التي يتحملها كل طرف مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج هذا الإجراء، وكذلك السلوك إلى جانب موارد الأطراف، أما في سياق الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة من طرف الإتحاديات الدولية فيعتبر هذا الإجراء مجاني للأطراف وتتحمل محكمة التحكيم الرياضية الدولية عباءه، بمفهوم آخر محكمة التحكيم الرياضية الدولية تدفع تكاليف التحكيم.

سادسا: مسؤولية محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

لقد نص قانون التحكيم الرياضي على استبعاد مسؤولية محكمة التحكيم الرياضية الدولية في مادته 68 ونصت صراحة على أن " لا يكون حكام محكمة التحكيم الرياضية الدولية ولا للوسطاء وعمال محكمة التحكيم الرياضية ولا للمجلس الدولي للتحكيم الرياضي و أعضائه أن يكونوا

[1]– سعاد طيبي عمروش،المرجع السابق،ص582

مسؤولين عن أي شخص أو على أي فعل أو واجب فيما يتعلق بأي إجراء محكمة التحكيم الرياضية الدولية .[1]

[1]– نبيل باسماعيل،المرجع السابق، ص ص29.30

المبحث الثاني: إجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية

رجوعا إلى نص المادة 12 والمادة 20 من النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم لسنة 2009 فهي تمير بين فئتين من المنازعات وفقا إلى نوع إجراءات التحكيم التي تخضع لها وهما المنازعات الناشئة عن جميع أنواع العلاقات القانونية يتم رفعها إلى محكمة التحكيم الرياضي للبت فيها باتباع إجراءات التحكيم المعمول بها. ومنها على سبيل المثال لا الحصر تلك الناشئة عن عقود رعاية الأنشطة الرياضية أو العقود المتعلقة بالتعهدات التي تصدر عن الرياضيين أو العقد ما بين الرياضي ومدربه، وكذلك المسائل المتعلقة بمسؤولية الضيف الثالث (الغير) وهو الشخص الذي يدخل طرفا ثالثا في العقد من غير المتعاقدين الرئيسيين في العقد المبرم بينها وهذه المنازعات تخضع لإجراءات التحكيم الاعتيادي.

المنازعات الناشئة عن القرارات بدرجة أخيرة عن محاكم منظمة وتعليمات هذه اللجان أو الاتفاقات الخاصة مع اختصاص محكمة التحكيم الرياضي بهذه المنازعات كما نصت المادة 27 من اللائحة الجديدة لمحكم التحكيم الرياضي الدولي لسنة 2012 على ولاية قضاء التحكيم وبشكل عام فإن القضايا التي يمكن أن تحال إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية هي المنازعات ذات الطبيعة التجارية والمنازعات ذات الطبيعة العقابية.

إن دعاوى المسؤولية المدنية تدخل ضمن اختصاص المحكمة كالحوادث التي يتعرض لها اللاعبون خلال المباريات وما تقدم يسمى بالدعاوى التجارية وينفرد بها قضاء التحكيم التجاري بصفة قضاء المرحلة الواحدة وتختص بتسوية هذه النزاعات بطريق التحكيم الاعتيادي[1].

المطلب الأول: أمام الغرفة العادية

تسري هاته الإجراءات أمام غرفة التحكيم العادية محكمة التحكيم (TAS) وفقا لنصوص المواد من 38-46 إلى من قانون (CAS) و التي تنظم إجراءات التحكيم العادية ، وقد شرعت هذه القواعد لحل النزاعات ذات الطبيعة التجارية و يتعين الطرف الذي يريد اللجوء للإجراء العادي للتحكيم ارسال عريضة لدى أمانة محكمة TAS، إضافة إلى طلب التحكيم إلى جانب الوثائق

[1]- نبيل باسماعيل،المرجع السابق، ص ص30.31

الأخرى وفقا للبيانات الواردة في المادة (38) من قانون(CAS) إذ يستوجب أن تتضمن العريضة وصفا موجزا للوقائع والحجج القانونية واسم وعنوان المدعى عليه، وطلبات المدعي، ونسخة من اتفاق التحكيم ومعلومات عن اختيار المحكمين و عددهم و لقبول العريضة يجب على المدعي دفع رسوم التحكيم والذي يقدر بألف فرنك سويسري 1000 (CHF) بعد تقديم العريضة لدى أمانة المحكمة تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التحكيم[1].

الفرع الأول : تشكيل هيئة تحكيم الغرفة العادية

تعد الهيئة التحكيمية الجهاز المختص بحل النزاعات إذا تمثل أعضاء هذا الجهاز جزءا من أعضاء الغرفة العادية للتحكيم ، وتتكون الهيئة التحكيمية من محكم فرد أو عدة محكمين يتم اختيارهم من قبل الأطراف أو محكمة التحكيم الرياضي ، فيمكن للأطراف تحديد المحكمين وكذا عددهم من خلال اتفاق التحكيم، إذ تنص المادة 40/1 من (CAS) على أن الهيئة يمكن أن تتكون من محكم واحد أو ثلاثة محكمين ، و قد يتفق الطرفان كذلك حول كيفية تعيين المحكمين عن طريق التسوية أو شرط التسوية ، فإنه يتعين عليهم اختبار محكم واحد خلال أجل 15 يوما المقررة لهم بعد استلام العريضة من قبل محكمة التحكيم (TAS).

ويتعين على الأطراف في حالة اختبارهم لثلاثة محكمين ، أن يختار المدعي محكما والمدعى عليه محكما ، خلال الأجل المقرر من قبل المحكمة ، حيث يقوم المحكمان اللذان تم اختيارهم بتعيين محكم ثالث بعد رئيس الهيئة التحكيمية ، وفي حال التعدد سنواء للمدعين و أو المدعى عليهم في طلب التحكيم تقوم المحكمة بتعيين عدد المحكمين وكذا هيئة التحكيم بناءا على موافقة جميع الأطراف إذا كان هناك ثلاثة أطراف أو أكثر فهم مصالح متباينة ، يتم تعيين المحكمان وفقا لاتفاق الأطراف.

ويمكن لأي من الأطراف الذي له مصلحة أن يتقدم بطلب إلى المجلس الدولي للتحكيم (CLAS)لرد المحكم على أن يكون طلب الرد مسببا وخلال سبعة (7) أيام الموالية لنشوء هذا

[1]– – كريمة حفار ،سناء شافو،المرجع السابق ، ص ص62.63

السبب ، إلى جانب هاته المصالح المتضاربة تلعب محكمة التحكيم (TAS) دورا فعالا في تعيين هيئة التحكيم.

وفي حال لم يتم تعيين المحكمين في اتفاقية التحكيم أمام الغرفة العادية للتحكيم ، تجيز المحكمة لرئيس الغرفة العادية أن يقرر بناءا على المبلغ موضوع النزاع ودرجة تعقيد القضية ، بالإضافة إلى مسألة عدم اتفاق الأطراف حول اختيار المحكمين ووفقا للمادة (40/3) من قانون (CAS) إذ لا يمكن تعيين المحكمين الذين تم اختيارهم سواء من قبل الأطراف أو من قبل محكمين آخرين إلا بعد الموافقة من طرف رئيس الغرفة والذي بدوره يتأكد من شرط الاستقلالية عن الأطراف المنصوص عنه في المادة (33)CAS من قانون وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى الاختصاص الحصري للمجلس في مسألة رد المحكم إذا كان هناك سبب مشروع يحول دون استقلاليته إذ يباشر المجلس (CLAS) اختصاصه برد المحكم بواسطة ممثل له، كما يمكن له إزالة أي محكم إذا عبر عن رفضه للتحكيم ، أو إذا كان غير قادر عن أداء وظيفته ، أو إذا كان لا يؤدي وظيفته وفقا القانون[1](TAS)

الفرع الثاني : سير إجراءات التحكيم العادي

يكون سير الإجراءات أمام هيئة تحكيم الغرفة العادية، وطبقا لنص المادة 44 من قانون التحكيم الرياضي إما شفاهة أو عن طريق الكتابة حيث يمكن للمحكم سحب هذا الطلب إذ لم يتوفر على شرط الكتابة، وذلك طبقا لنص المادة 5/44 من نفس المادة التي تقرر شرط الكتابة أثناء سير الإجراءات، حيث تبدأ هذه الإجراءات بتقديم الطرف المدعي الطلب الذي نصت عليه المادة 38 من قانون التحكيم الرياضي الى أمانة المحكمة الذي يحتوي على:

-الإسم والعنوان الكامل للمدعى عليه.

-وصف موجز بالوقائع والحجج القانونية، وكذلك وبيان للقضية المقدمة إلى TAS لحلها الطلبات.

[1]- – عايد أحمد عايد الخرابشة،المرجع السابق،ص67

-نسخ من العقد الذي يحتوي على إتفاق التحكيم أو أي وثيقة تنص على التحكيم لدى المحكمة TASاي معلومة تخص إختيار المحكم أو المحكمين وعددهم.

-وإذا نص إتفاق التحكيم على المحكمين، وجب على المدعي إختيار المحكم من قائمة محكمي محكمةTAS ، ويجب على المدعي دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة 1/64 من قانون التحكيم الرياضي الدولي.

-وإذا تخلف المدعي عن تقديم أحد المتطلبات السابقة الذكر يمكن لمحكمة TAS أن تمنحه مهلة قصير لإستكمال المتطلبات، وإلا فلا يمكن سريان طلب التحكيم، وإذا ثبت عدم وجود إتفاق تحكيم على اللجوء الى المحكمة TAS تقوم أمانة المحكمة بكافة الإجراءات التي تمهد للبدء بسريان مهمة التحكيم، فيتم إرسال طلب التحكيم المستلم الى المدعى عليه، ويتم استدعاء الأطراف من أجل إختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ويتم تقديم مهلة للمدعى عليه لتقديم المعلومات حول عدد واختيار المحكم الى جانب الرد وهو الجواب المتمثل في طلب التحكيم المقدم ضده، ويحتوي هذا الجواب على:

-بيان موجز لوسائل الدفاع.

- أي إستثناء متضمن عدم الاختصاص[1]

-أي طلب للمقابلة.

ويمكن للمدعى عليه تحديد أجل الرد على الجواب الذي قدمه لغاية دفع المدعي للتكاليف المقررة عليه في المادة 2/64 وتعتمد هيئة التحكيم على اختصاصها، إذ وفي حالة سير إجراءات النزاع أما محكمة التحكيم الرياضية وفي نفس الوقت تنظر جهة أخرى لنفس الموضوع والأطراف، سواء كان قضاء وطني أو تحكيم، فإنه لا يؤثر على عمل محكمة TAS مالم تكن هناك أسباب جدية لتعليق الإجراءات وهذا بقا لنص المادة 39 الفقرة 3 من قانونTAS

[1]- عايد أحمد عايد الخرابشة ،المرجع السابق،ص20

المطلب الثاني : إجراءات التحكيم أمام غرفة الإستئناف

نظمت محكمة (TAS) إجراءات التحكيم بالاستئناف في المواد من (47) إلى (59) من قانون (CAS) تسمح هذه الإجراءات للمحكمة بالنظر في اللزاعات الرياضية التي صدرت فيها قرارات بالدرجة الأولى على مستوى الاتحاديات أو الرابطات أو أي هيئات أخرى رياضية، داخل غرفة التحكيم بالاستئناف، ووفقاً للمادة (47) والتي تنص على يجوز تقديم استئناف ضد قرار من اتحاد أو منظمة رياضية أخرى مع CAS إذا كان النظام الأساسي أو اللوائح الخاصة بهذه المنظمة الرياضية توفر ذلك أو إذا كان الطرفان قد دخلا في اتفاق تحكيم خاص وإلى المدى ذاته أيضا وقد استدعت المستأنف وسائل الاستئناف السابقة للطعن المتاحة له بموجب القوانين أو اللوائح الخاصة بهذه المنظمة الرياضية.

فإن أي استئناف ضد قرار اتحادي أو رابطة أو أي هيئة رياضية أخرى، يتعين بموجبه على محكمة (TAS) النظر في القوانين الأساسية أو القواعد النظامية لهذه الهيئات حول اعتمادها للتحكيم لدى المحكمة(TAS) ، أو أن هناك اتفاق مبرم بين الأطراف يقضي باللجوء إلى محكمة (TAS)، حيث يجب على مقدم الاستئناف أن يستنفذ جميع وسائل التسوية التي تتضمنها قوانين أو أنظمة هذه البيئات[1].

الفرع الأول : تشكيل هيئة تحكيم غرفة الإستئناف

حسب لنص المادة 50 من قانون التحكيم الرياضي، يمكن للأطراف تحديد عدد المحكمين غرفة الاستئناف للفصل في النزاع من خلال إتفاق التحكيم أو من خلال القواعد والأنظمة المعمول بها في الهيئات الرياضية، وإذا قرروا تقديم النزاع الى هيئة مشكلة من محكم واحد فيتم تعيينه بالإتفاق المتبادل، أما في حال قرروا تقديم نزاعهم الى هيئة مكون من 3 محكمين، فيمكن لكل طرف من أطراف النزاع المدعي والمدعى عليه تعين محكم، كما يجوز لكل طرف الطعن في المحكم الذي إختاره الطرف الثاني في حالة إذا كانت لديه أسباب مشروعة، ويعين رئيس الغرفة

[1]– كريمة حفار ،سناء شافو،المرجع السابق، ص ص65.66

المحكم الثالث، ويجب أن يكون المحكمين من ضمن القائمة التي وضعها المجلس الدولي للتحكيم الرياضي.

بالإضافة الى الحضور الملزم للمحكمين الذين سيتم إختيارهم من أجل السير الحسن للإجراءات، مما يؤدي الى تحقيق النتيجة المرجوة من محكمة التحكيم الرياضية، وللمحكمة كذلك دور أساسي في إختيار المحكمين والهيئة التحكيمية ويكون الدور بالأخص لرئيس غرفة الاستئناف، وعند إتفاق الطرفين على عرض النزاع أمام محكم واحد لكن هذا الأخير يستجيب بالرفض في هذه الحالة وجب على رئيس غرفة الاستئناف تعين المحكم، وقد يغفل الأطراف عن ذكر عدد المحكمين في إتفاق التحكيم فينعقد الاختصاص لرئيس غرفة التحكيم بالاستئناف لإتخاذ قرار في هذا الشأن بناءا على تحليل ظروف النزاع.

ويطرح تساؤل حول الطبيعة الاستعجالية لتصريح الاستئناف، إذ يمكن لرئيس الغرفة تعيين محكم واحد، كما يمكنه تعين 3 محكمين في هذه الحالة وجب على المدعى عليه تعيين في مدة 10 أيام من يوم استلام التصريح بالاستئناف، وفي حال لم يحترم المدعى عليه الأجل المحدد يقوم رئيس الغرفة بتعيينه بدلا منه .

ويجدر بنا الإشارة الى المادة 53 من قانون CAS التي تقرر إختصاص رئيس غرفة التحكيم بتعيين رئيس هيئة التحكيم، كما لا يمكن تعيين المحكمين الذين تم إختيارهم من طرف الأطراف الا بعد موافقة رئيس غرفة الاستئناف وذلك بتطبيقه لنص المادة 33 من قانون CAS وفي حالة إتمام تعيين الهيئة التحكيمية يرسل الملف الخاص بالتعيين الى المحكمين المباشرة سير إجراءات التحكيم[1].

[1]- كريمة حفار ،سناء شافو،المرجع السابق، ص ص65.66

الفرع الثاني : سير إجراءات التحكيم الإستئنافي

ويجب على المدعي الذي يريد الاستئناف إرسال تصريح بالإستئناف لدى محكمة التحكيم (TAS)وتنص المادة 48 من قانون المحكمة (CAS) على ما يجب أن يتضمنه التصريح بالإستئناف ، إذ يجب أن يتضمن التصريح المعلومات التالية:

-الإسم والعنوان الكامل للمدعى عليه أو المدعى عليهم.

-نسخة من القرار المطعون فيه.

- طلبات المستأنف.

-تعيين المحكم الذي يختاره مقدم الطلب على قائمة المحكمين (TAS) مالم يطلب تعيين محكم واحد.

-إذا اقتضى الأمر عريضة مسببة لمفعول الإيقاف.

-نسخة من الاحكام القانونية أو التنظيمية أو إتفاق محدد ينص على جوازية الإستئناف أمام (CAS)عند تقديم الطلب، يتعين على المستأنف دفع التكاليف [1].

وعليه ففي حال أرسل التصريح بالاستئناف، وكان مستوفيا لجميع شروطه بالإضافة إلى الأجال المقررة من قبل الهيئات الرياضية لتقديم الإستئناف، فإذا لم تنص القوانين الأساسية أو القواعد القانونية للهيئات على ذلك تحسب أجال المحكمة المقدرة بواحد وعشرين يوما من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، ويترتب عن ذلك أن رئيس الغرفة لا يباشر إجراءات الاستئناف، كون أن عريضة الإستئناف لم تستوفي الآجال المقررة إذ يستوجب تبليغ القرار إلى الشخص الذي قدم له.

وتتم الإجراءات أمام التحكيم بالاستئناف وفق إجرائين إما بالكتابة بتبادل المذكرات أو شفاهة عن طريق جلسات الاستماع، فطبقا لنص المادة 51 من قانون (TAS) يتعين على المستأنف خلال 10 أيام الموالية لإنقضاء أجال الإستئناف تقديم مذكرة تتضمن الوقائع والحجج القانونية،

[1]- محمد الحياني ،المرجع السابق،ص54

مصحوبا بجميع المستندات والأدلة التي يرغب في الاعتماد عليها، حيث وبنفس الأجال يتوجب عليه إعلام أمانة المحكمة كتابة وبنفس الأجال أن المذكرة تعتبر تصريحا بالاستئناف، حيث تسحب الدعوى في حال لم يمتثل لهذا الموعد النهائي.

وإلى جانب ذلك يتوجب على المدعي (المستأنف) أن يدرج في كتاباته أسماء الشهود وملخصا عن شهادتهم كذلك الخبراء ومجال خبرتهم مع كل ما يمكن الأخذ به كدليل أو أي إفادات للشهود في مذكرة الإستئناف مالم يقرر رئيس الغرفة غير ذلك.

فمن خلال ما سبق وفي حال لم يتبين للمحكمة منذ البداية أنه لا يوجد إتفاق يقضي باللجوء إلى (TAS) أو يعدم اختصاصها في مسألة ما فللمحكمة أن تباشر سير الإجراءات بأخذ كامل التدابير اللازمة لذلك، حيث يتم إشعار المدعى عليه ورئيس غرفة التحكيم بالإستئناف ليباشر إجراءات تشكيل هيئة التحكيم مع الأخذ إذا لزم الأمر بإجراء وقف التنفيذ وكذا بأي طلب لتدابير مؤقتة[1].

كما تقوم المحكمة بإرسال نسخة من تصريح الإستئناف ليباشر إجراءات تشكيل هيئة التحكيم مع الأخذ إذا لزم الأمر بإجراء وقف التنفيذ وكذا بأي طلب لتدابير مؤقتة كما تقوم المحكمة بإرسال نسخة من تصريح الإستئناف ومذكرة الاستئناف إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه (المستأنف) للحصول على معلومات.

وتقوم هيئة التحكيم بمراجعة الوقائع والقانون بالسلطة الكاملة للمراجعة إذ يمكنها إتخاذ إما قرار جديد يلغي القرار محل الطعن أو بإلغاء إجراء الإستئناف بإرسال القضية إلى السلطة التي فصلت الأخيرة ويجوز لرئيس هيئة التحكيم الإطلاع على الملف المرسل الخاص باللجنة أو الاتحاد أو الهيئة الرياضية التي أصدرت القرار، كما تسند له مهمة تحديد جلسات السماع الطرفين والشهود والخبراء وكذلك لسماع المرافعات الشفوية، إذ يجوز للهيئة أن توقف الجلسات بعد استشارة

[1]– محمد الحياني ،المرجع السابق،ص55

الأطراف إذا رأت أن المعلومات المحصلة كافية، وتجدر الإشارة إلى السرية التي تعد شرطا لعقد الجلسات مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.[1]

[1]– محمد الحياني ،المرجع السابق،ص56

الخاتمة

يعتبر التحكيم – كأصل عام – وسيلة لحل النزاعات بصفة عامة والنزاعات الرياضية بصفة خاصة ولما كانت المنازعة الرياضية تتميز بخصوصيتها، فكان – إذن – من اللازم إنشاء جهة قضائية مختصة تسند لها مهمة الفصل في مثل هذه النزاعات دون سواها مع ضرورة الاعتماد على العنصر البشري المتخصص الذي له الدراية الواسعة بهذا المجال، وتكون أحكامه قائمة على أساس النزاهة والعدالة والمساواة دون ترجيح طرف على آخر. فضرورة وجود قضاء متخصص راجع إلى أن الرياضة أصبحت مرتبطة ومتعددة الجوانب منها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كما أن النزاع الرياضي يخرج من النظام الداخلي فيصبح ذا طبيعة دولية هذا ما فرض تطبيق قواعد عديدة ومختلفة. وبموجب وسيلة فعالة وسريعة للفصل فيها، ألا وهي محكمة التحكيم الرياضية الدولية الموجود مقرها بسويسرا فالقضاء الدولي – إذن – نشأ عندما لم يستطع القضاء العادي أن يكون قادرا على إيجاد الحلول الخاصة بالنزاعات الرياضية التي خرجت إلى طابع العالمية.

أما بالنسبة للمنازعات المحتملة التي تقع بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها أثناء أو بمناسبة . ممارسة اختصاصاتهم الرياضية فترفع مباشرة لدى المحكمة الجزائرية لتسوية المنازعات الرياضية للفضل فيها الطريق العادي.

يمكن للهيكل أو العضو بعد استنفاذ كافة طرق الطعن المحددة والمخولة له طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به . في المجال الرياضي أن ينجأ لقضاء الدولة القضاء العادي أو للقضاء الرياضي الدولي (محكمة التحكيم الرياضية الدولية) حيث يمكن أن تكون الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة في إطار النزاعات القائمة بين هياكل التنظيم –والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها محل طعن طبقا للقوانين والأنظمة سارية المفعول وكذا الأنظمة الرياضية الدولية –وهذا طبقا للفقرة الثالثة للمادة 106 من القانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها .

و على هذا الأساس استخلاصنا من خلال هذه الدراسة إلى صياغة مجموعة من النتائج و المقترحات.

أولا – النتائج:

–التحكيم وسيلة أصيلة وليست استثنائية لحسم الخصومات، بل هو أسبق تاريخا من القضاء.

–مبدأ سلطان الإرادة هو دستور التحكيم، يتسع مجاله ليشمل جميع مسائل التحكيم، وينصرف لجميع إجراءاته.

–للتحكيم طبيعة مستقلة، وفلسفته إجرائية ذاتية تختلف عن الفلسفة الإجرائية أمام القضاء؛ بما يستوجب عدم إخضاع مسائل التحكيم لقواعد المرافعات إلا في أضيق الحدود، حال وجود نص قانوني صريح، أو اتفاق بين الأطراف، أو إذا تعلق الأمر بالمبادئ الإجرائية التي تمثل الحد الأدنى والحتمي لتحقيق العدالة الإجرائية.

–إن القضاء الرياضي هو قضاء حديث النشأة يختص بالفصل في النزاعات التي تحدث بين الفيفا أو من أعضاء الفيفا والاتحادات الوطنية والهيئات الرياضية والأندية والممثلين الإداريين واللاعبين ووكلائهم.

–محكمة التحكيم الرياضية الدولية تتمتع بالاستقلالية؛ إذ لا تخضع لأية منظمة، وهي تابعة إداريا وماليا للمجلس الدولي للتحكيم. وهي أعلى هيئة قضائية.

–القانون المطبق على مستوى المحكمة هو النظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم، إضافة إلى القانون السويسري ودول العالم.

–الفصل في النزاعات المطروحة أمامها عن طريق التحكيم والوساطة، لكن هذه الأخيرة هي وسيلة اختيارية لحل النزاعات يتم اللجوء إليها من قبل الأفراد إلى شخص محايد يقوم بدور الوسيط للتمكن من حل النزاع بشكل ودي. وتكون فقط في العقود التجارية المتعلقة بالرياضة، وتكون هذه الوساطة في حالات الإجراءات العادية دون إجراءات الاستئناف .

– اللغة المستعملة هي اللغة الإنجليزية والفرنسية، مع إمكانية الاعتماد على لغة أخرى بناء على اتفاق بين جميع الأطراف والمحكمة.

-ضرورة فض المنازعات الرياضية عن طريق هيئة خارجة عن أسوار المحاكم العادية وبالطرق البديلة من وساطة وتحكيم.

-نجاعة محكمة التحكيم الرياضي الدولية (TAS) في فض المنازعات الرياضية دولية كانت أم قارية أم داخلية عن طريق التحكيم الرياضي.

ثانيا - المقترحات:

-ضرورة إيجاد خبراء مختصين في مجال المنازعات الرياضية.

-ضرورة عدم ترك القضايا وتكديسها مما يجعل اللجان غير قادرة على النظر فيها بسرعة على المستوى الوطني أو الدولي.

-زيادة حوافز ومرتبات الخبراء والمختصين في مجال حل المنازعات الرياضية.

-زيادة عدد المحكمين المختصين بالفصل في النزاعات الرياضية والمتواجدين على مستوى محكمة التحكيم الرياضية الوطنية والدولية.

-تنظيم دورات تكوينية قانونية لأعضاء اللجان الخاصة بالفصل في المنازعات في الرياضية عموما من قبل محكمة التحكيم الرياضية الدولية.TAS

-سعي المحاولة نشر الوعي الثقافي المتعلقة بحسن تنظيم الرياضة من خلال الإعلام للحد ظواهر العنف والشغب.

-سعي الى إدراج اللغة العربية من ضمن اللغات المعمول بها في المحكمة.

-محاولة الحد من حرية القانون الواجب التطبيق لأنه يمكن أن يؤدي الى سوء النية أي بقصد التهرب من نطاق أحكام قانون معين او الاستفادة مما يمنحه القانون المختار من مزايا.

- سعي الى محاولة إنشاء محاكم رياضية وطنية تكون ذات صلة بمحكمة التحكيم الرياضية الدولية.

قائمة المراجع و المصادر

النصوص الرسمية

أ – القوانين

– القانون 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق تمديد العمل بالقواني السارية المفعول إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ، ج .ر. عدد 02 المؤرخة في 11 جاعي 1963 ، الملغى بالأمر رقم 73–29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 ، جو 62 المدرجة في 03 أوت 1973.

ب –النصوص التنظيمية

– المرسوم رقم 63–254 المؤرخ في 10 حوينية 1963 ويتعلق تنظيم الرياضة والجمعيات الرياضية، ح، وعده 47، الصادر بتاريخ 19 جويلية 1963

المؤلفات

أ–الكتب

– أحمد مخلوف ،اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية ، دار النهضة العربية 2001

– سيد أحمد محمود ،أصول التقاضي وفقا لقانون المرافعات ،دار النهضة العربية، 2005

– فؤاد محمد محمد أبو طالب ،التحكيم الدولي في منازعات الاستثمار الأجنبية وفقا لأحكام القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي 1. الإسكندرية 2010

– كمال محمد الأمين عبد السلام مصباح، التحكيم الرياضي بين القانون الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة للنصر. الإسكندرية، سنة 2019

– لزهر بن سعيد. التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2012

- محمد الصاوي مصطفى إبراهيم ،الشكل في الخصومة المدنية في التشريع المصري والفرنسي ،دار الطباعة الحديثة ،1992

- محمد صبحي حسانين و عمر وأحمد جب،ر اقتصاديات الرعاية والتسويق والتمويل، شارع الهداية، القاهرة ، ط 1 سنة 2014

- نبية العلقامي وآخرون، إقتصاديات الرياضة وقومية الدولة، مركز الكتاب للنشر القاهرة، مصر، بدون ط، سنة 2012

ب- الأطروحات والرسائل والمذكرات

1-أطروحات:

- وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق . جامعة عين شمس ،1967

-بن لحسن معمر ،تسوية المنازعات في المجال الرياضي دراسة مقارنة،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص قانون الخاص ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة بن يوسف بن خدة،2018

2-رسائل ماجستير:

- بن عامر حاج ميلود ، التحكيم الرياضي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،جامعة الجيلالي ليابس ، سيدي بلعباس ، سنة 2017.

- بن عامر حاج ميلود ،التحكيم الرياضي ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة الماجستير،تخصص القانون الرياضي ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس،2016-2017

- طاهر حمد جمال محمد ،تسوية المنازعات الرياضية بالتحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة كلية القانون، جامعة الموصل العراق .2005

– عايد احمد ،عايد الخرابشة، التحكيم في المنازعات الرياضية وفق قواعد محكمة التحكيم الرياضي الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بكلية الحقوق بجامعة اليرموك الاردن 2018

– عبد الكامل علي .دور التحكيم في المنازعات الرياضية دراسة مقارنة ، رسالة الماجستير جامعة طاهري محمد بشار معهد العلوم القانونية والادارية سنة 2016–2017

– فتيحة بوساق ،دور محكمة التحكيم الرياضي في تسوية نزاعات الحركة الرياضية الوطنية، مذكرة ماجيستير معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر،2013–2014

– كواش منوة، أثر الحركة الأولية على الحركة الرياضية، رسالة النيل شهادة الماجستير في التربية البدنية والرياضية، كلية العلوم الاجتماعية ،الجزائر.

3–مذكرات الماستر:

– تاجتي سعيد ،حكم التحكيم وأثاره القانوني في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولاي الطاهر سعيدة، 2015–2016

– حفار كريمة ،شافو سناء ،تسوية المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي الدولي ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون أعمال،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2022–2023

– لبصير علي ،قوانين تسير النوادي الرياضية و مدى تماشيها مع الواقع الحالي لرياضة في الجزائر دراسة ميدانية لأندية الجهوي الأول و الثاني لرابطة باتنة ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص التربية البدنية و الرياضية،قسم الإدارة و التسيير الرياضي ،جامعة محمد خيضر بسكرة،2015–2016

– محمد الحياني ،التحكيم في المنازعات الرياضية ،مذكرة نهايةالدراسة للحصول على شهادة ماستر ،تخصص قانون الخاص ،كلية العلوم القانونية الاقتصادية و الإجتماعية،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،فاس ،2018–2019

– نبيل باسماعيل،التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية،مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر،تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة ،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح .ورقلة،2015.2016

ج–المحاضرات

– كواش منيرة لجنة، التحكيم الرياضي محاضرات ملقاة على طلبة معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر ، 2012

د–الملتقيات و المقالات

– د. ميناس حتشادوريان،محكمة التحكيم الرياضي حصاد 25عاما ،مجلة العالمية للتحكيم العربي ،العدد6. 2010

– سعاد طيبي عمروش،محكمة التحكيم الرياضية الدولية آلية قانونية لحل النزاعات الرياضية،مجلة العلوم القانونية و السياسية،جامعة خميس مليانة الجزائر ،المجلد 10،العدد 2،سبتمبر 2019

– علي السيد حسين أبو دياب ،وليد محمد البشر ،دور التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية (عقد احتراف لاعب كرة القدم نموذجا)دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة البحوث الفقهية و القانونية ،العدد 45،أفريل 2024،جامعة الأزهر

– محمد سليمان الأحمد ،زبير حسين يوسف ،القضاء الرياضي البديل للقضاء العادي مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد السادس، جوان 2015

– محمد طه مسكوري ،مكانة التحكيم في تسوية المنازعات الرياضية، رسالة المحاماة مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد خاص بالتحكيم .العدد 38 دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، 2008

– محمد عبدالله المدحاني ،حسن نظام بن هاشيم،عبد المنان إسماعيل،الأطر القانونية و الإجرائية للتحكيم في النزاعات الرياضية في القانون الإماراتي دراسة تحليلية مقارنة مع القانون المصري و الفرنسي ،مجلة الحكمة العالمية للدراسات الإسلامية و العلوم الإنسانية،العدد 6،ديسمبر 2023

– محمود علي عبد السلام وافي ،خصوصية إجراءات التحكيم" دراسة تحليلية مقارنة " في القانون المصري و القوانين الخليجية للوقوف على أهم تمايز إجراءات التحكيم عن إجراءات التقاضي ،مجلة القانون ،الجزء 1،العدد 1،يناير 2016

– مهند مختار نوح ،إشكالية الشخصية القانونية للإتحادات الرياضية(دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي و القطري)،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،كلية القانون .جامعة قطر ،العدد85،بدون سنة النشر

هـ–المواقع الإلكترونية

– احمد السيد أبو الخير هلال ،النظام الإجرائي للمنازعات الرياضية في ضوء قانون المرافعات متاح على الموقع الإلكتروني

https://joumals.okb.eg

–بن عثمان سيف الدين ،فعالية التحكيم الرياضي في فض المنازعات الرياضية ،مقالة علمية ،متاح على الموقع إلكتروني

https://www.aljami3a.com/1273

–شارف سي العربي،فيصل خروبي ،صلاح الدين بن سالم ،واقع المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية لكرة القدم في الجزائر ،على الموقع الإلكتروني:

https://asjp.cerist.dz/en/article/71490

الفهرس والمحتويات

الفهرس	الصفحة
الإهداء	
الشكر والتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية التحكيم في النزاعات الرياضية	6
المبحث الأول : التحكيم الرياضي و خصوصية منازعاته	7
المطلب الأول: مفهوم التحكيم الرياضي	7
الفرع الأول: تعريف التحكيم الرياضي و طبيعته القانونية	8
الفرع الثاني: أنواع التحكيم الرياضي	13
الفرع الثالث: أسباب ظهور التحكيم الرياضي	14
المطلب الثاني: خصوصية المنازعات ذات اختصاص محكمة التحكيم الرياضي	17
الفرع الأول : طبيعة المنازعات ذات الطابع التجاري	17
الفرع الثاني : طبيعة المنازعات ذات الطابع التأديبي	21
المبحث الثاني: الهيئات التحكيمية في المجال الرياضي	22
المطلب الأول : الهيئات على المستوى الدولي	22
الفرع الأول : اللجنة الأولمبية الدولية	23
الفرع الثاني : الإتحادات الرياضية الدولية.	27
المطلب الثاني : الهيئات الرياضية على المستوى الوطني	30
الفرع الأول : الاتحادية الرياضية الوطنية	30
الفرع الثاني : اللجنة الأولمبية الوطنية	33

الفصل الثاني: المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية	39
المبحث الأول : محكمة التحكيم الرياضية	40
المطلب الأول: تشكيل محكمة التحكيم الرياضية	40
الفرع الأول: المجلس الدولي للتحكيم في الميدان الرياضي	41
الفرع الثاني: تشكيل هيئة التحكيم الرياضية	46
المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية	48
الفرع الأول: خصوصية النظام الإجرائي لمحكمة التحكيم الدولية	48
الفرع الثاني: طبيعة اختصاصات محكمة التحكيم الرياضية	58
الفرع الثالث: التنظيم الداخلي لمحكمة التحكيم الرياضية الدولية	61
المبحث الثاني: إجراءات التسوية أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية	68
المطلب الأول: أمام الغرفة العادية	69
الفرع الأول: تشكيل هيئة تحكيم الغرفة العادية.	69
الفرع الثاني: سير إجراءات التحكيم العادي	70
المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أمام غرفة الإستئناف	72
الفرع الأول: تشكيل هيئة تحكيم غرفة الإستئناف	72
الفرع الثاني: سير إجراءات التحكيم الإستئنافي	74
الخاتمة	77
قائمة المراجع	81
الفهرس والمحتويات	87

ملخص مذكرة الماستر

يستند التحكيم الدولي أساسا على إرادة الأطراف والممثلة في اتفاقي التحكيم وإذا بعد التحكيم أحد الطرق المعاصرة و الفعالة في تسوية النزاعات ،و قد المحدثة الحركة الرياضية الدولية كطريق التسوية النزاعات الناشئة عن التطبيق الرياضي و المتعلقة بالرياضة من خلال مستجدات نظام تحكيم مستقل تست له هذه المهمة سنة 1984 ، على يد اللجنة الأولمبية الدولية الممثلة في التركيز جوان أنطونيو ساماراتش ، والتي سميت فيما بعد بمحكمة التحكيم الرياضية ، حيث شهد تطورها عدة إصلاحات غير الزمن.

و كثيرا ما تثار نزاعات رياضية بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها باعتبارهم القلب النابض للرياضية في أي دولة، ويعتبر التحكيم الرياضي أحد أهم الوسائل لفض المنازعات الرياضية، حيث تم التوصل أن طبيعة التسوية في المنازعات الرياضية تقتضي وجود مناخ تسوده الرغبة في التوصل لحلول مع الاحتفاظ باستمرارية العلاقات الودية بين الأطراف عكس التقاضي أمام المحاكم العادية، حيث لا يستطيع القضاة الخروج عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، وهذا ما أدى إلى الحاجة إلى إنشاء جهة قضائية خاصة تسمى محكمة التحكيم الرياضي تساهم في حل المنازعات الرياضية كونها تتميز باختصار للوقت وبساطة إجراءاته .

الكلمات المفتاحية

1- محكمة التحكيم الرياضية الدولية 2- المنازعات الرياضية 3- هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين 4-المجلس الدولي للتحكيم.

Abstract of The master thesis

International arbitration is primarily based on the will of the parties, as represented in the arbitration agreements. Arbitration is a contemporary and effective method for settling disputes. The international sports movement has pioneered a method for settling disputes arising from and related to sports practices through the development of an independent arbitration system, entrusted with this task in 1984 by the International Olympic Committee, represented by Juan Antonio Samarax. This system was later renamed the Court of Arbitration for Sport (CAS), and its development has undergone several reforms over time. Sports disputes often arise between sports organization and promotion structures or between their members, as they are the beating heart of sports in any country.

Sports arbitration is considered one of the most important means of resolving sports disputes. It has been concluded that the nature of settlement in sports disputes requires an atmosphere of desire to reach solutions while maintaining amicable relations between the parties, unlike litigation before ordinary courts, where judges cannot deviate from the application of legislative and regulatory texts. This has led to the need to establish a special judicial body called the Court of Arbitration for Sport (CAS), which contributes to the resolution of sports disputes, given its time-saving nature and simple procedures.

Reintegration of detainees :

1-International Court of Arbitration for Sport 2- Sports Disputes 3 - Sports Organization and Promotion Structures 4- International Council of Arbitration.